A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/L.2
26 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٢
ثانيا - الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل	٩ - ١٧	٣
ثالثا - توصيات الفريق العامل	١٨ - ١٩	٤
المرفقات		
الأول - النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس		٦
الثاني - أوراق مناقشة، وتعديلات واقتراحات خطية مقدمة إلى الفريق العامل		٢٢
الثالث - موجز غير رسمي للمناقشات داخل الفريق العامل، من إعداد الرئيس		٧٢

031199 021199 99-31411

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في القرار ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، جملة أمور من بينها أن تعقد اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، دورتها الثالثة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبدأ في وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وأوصت كذلك بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة.

٢ - وبناء على ذلك، قامت اللجنة السادسة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإنشاء هذا الفريق وانتخبت السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا له.

٣ - وقررت اللجنة السادسة أيضا في جلستها الثانية، فتح باب العضوية في الفريق أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، توجيه الدعوة إلى ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) للمشاركة في مناقشاته. وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، قرر الفريق العامل أن يأذن للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بالمشاركة في أعمال الفريق بصفة مراقب.

٤ - وعقد الفريق العامل ١١ جلسة، في الفترة الممتدة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥ - وعُرض على الفريق العامل تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/53/L.4)، الذي عُرض فيه نص منقح لمشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي أعده أصدقاء الرئيس (المرفق الأول)، فضلا عن تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة[١]، ويتضمن، في جملة أمور، ورقة مناقشة مقدمة من مكتب اللجنة المخصصة بشأن المواد من ٣ إلى ٢٥[٢]، وورقة عمل أعدتها فرنسا عن المادتين ١ و ٢ من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٣].

٦ - وكان معروضا على الفريق العامل كذلك مقترحات شفوية وخطية جرى تقديمها خلال جلساته. وترد نصوص المقترحات الخطية في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧ - وقدم طلب بتعميم التعليقات التي أبداها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتصل بالمادة ٢ من مشروع الاتفاقية[٤] على الوفود للعلم.

٨ - وأشاد الفريق العامل برئيسه، السيد فيليب كيرش (كندا)، لما أسهم به في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في مجال قمع الإرهاب النووي، وكذا في مجالات مهمة أخرى.

ثانيا - الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل

ألف - صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٩ - صرح رئيس الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أنه إذا كانت بعض المشاورات قد أجريت بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي قبل اجتماع الفريق العامل، فإن لزم إجراء مشاورات أوسع نطاقا لإيجاد حل مقبول للمسائل المتبقية المتعلقة بنطاق الاتفاقية. وأوضح أن سيكرس ما يلزم من وقت لإجراء هذه المشاورات خلال دورة الفريق العامل.

١٠ - وفي جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغ الرئيس الفريق العامل بأن عددا من الوفود قد أجرت مناقشات، على انفراد بشأن مسألة مشروع الاتفاقية خلال الدورة. ولئن كانت تبدو ثمة رغبة لدى الوفود في مواصلة العمل بشأن الاتفاقية، فإنه تقرر أن الوقت غير مناسب لعقد مشاورات غير رسمية خلال اجتماع الفريق العامل.

١١ - وأوضح الرئيس أنه إسوة بأصدقاء الرئيس لا يزال مقتنعا، بإمكانية حل مسألة اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووية إذا توفرت الإرادة السياسية. ولهذه الغاية، عين السيدة كيت ستينز (أستراليا) منسقة بشأن هذه المسألة، بغية تنظيم مشاورات غير رسمية مفتوحة في الوقت المناسب لإيجاد هذا الحل. كما ذكر الرئيس أنه لما كانت دورة الفريق العامل على وشك الاختتام، فإنه ينوي أن يستشير رئيس اللجنة السادسة وسيوصي بأن تقدم السيدة ستينز تقريرا إلى رئيس اللجنة السادسة عن نتائج جهودها.

١٢ - ولاحظت منسقة مشروع الاتفاقية أن عددا من المناقشات غير الرسمية قد جرت في الفترة التي أعقبت الدورة الأخيرة للجنة السادسة في محاولة للدفع بالعملية إلى الأمام، بما في ذلك الجهود التي بذلتها مجموعة صغيرة من الوفود لإعداد ورقة مناقشة غير رسمية تتضمن مقترحين جديدين أتيحا للوفود في الجلسة ١١ للفريق العامل. ولوحظ أنه لئن لم يكن لتلك الورقة وضع يسمو على المقترحات الأخرى المتعلقة بالموضوع، فإنها استندت إلى مقترحات سابقة ومن شأنها أن تسهم إسهاما قيما في الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية. ودعت المنسقة الوفود إلى تزويدها بتعليقاتها في أقرب وقت ممكن، ويستحسن أن يتم ذلك قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأن تقدم أي مقترحات أخرى تساعد الوفود على التوصل إلى تراض مقبول.

١٣ - وفيما يتعلق بالعملية، اعتقدت المنسقة أنه من المفيد في البداية إجراء مشاورات ثنائية على أوسع نطاق ممكن مع الوفود المهتمة. وأشارت إلى أنها ستكون تحت تصرف أي وفود لمناقشة المسألة في

مجموعات صغيرة، أو على انفراد. وفي أعقاب تلك المشاورات الثنائية، ستقترح المنسقة عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الحالية للجنة السادسة، وتقدم تقريرا إلى رئيس اللجنة السادسة عن نتائجها. وأقرت بأن ثمة مهمة جسيمة تتمثل في إيجاد حل للمسألة العالقة المتمثلة في مشروع الاتفاقية، غير أنها واثقة من أن الوفود ستتمكن من وضع نص تقبله جميعا لو كثفت جهودها للعمل البناء من أجل هذه الغاية.

باء - صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

١٤ - عقدت المناقشات في نطاق الفريق العامل وفي مشاورات غير رسمية وعلى أساس تلك المناقشات، فضلا عن المقترحات والتعديلات الخطية والشفوية المقدمة إلى الفريق العامل، قام أصدقاء الرئيس بإعداد ورقة مناقشة جديدة بشأن المواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ لينظر فيها الفريق العامل (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)، كما قام أصدقاء الرئيس بتنقيحها في غضون الدورة التي عقدها الفريق العامل (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1 و 2 و 3). وقدم منسق المشاورات غير الرسمية أيضا نصا منقحا للمادة ١ (A/C.6/54/WG.1/CRP.32). وقدم منسق المشاورات غير الرسمية شفويا في الجلسة العاشرة للفريق العامل نصا منقحا للمادة ٢. وقدم وفد فرنسا ورقة مناقشة عن الديباجة (A/C.6/54/WG.1/CRP.30) وتنقيحا لها (A/C.6/54/WG.1/CRP.30/Rev.1).

١٥ - وعقب المناقشات التي دارت بشأن تلك النصوص المنقحة لمشاريع المواد، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا لمشروع الاتفاقية (A/C.6/54/WG.1/CRP.35 و CRP.35/Rev.1، انظر المرفق الأول من هذا التقرير)، آخذين بعين الاعتبار ما أبدته الوفود من تعليقات على تلك النصوص. وعدل النص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1 شفويا في الجلسة ١١ للفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ٧ (انظر المرفق الثالث، الفقرة ٢٠٥).

١٦ - وفي الجلسة ١١ للفريق العامل، أدلى الرئيس ببيان بشأن عبارة "النزاع المسلح" الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩).

١٧ - ويتضمن المرفق الثالث من هذا التقرير موجزا غير رسمي للمناقشات التي دارت في الفريق العامل، أعده الرئيس كمرجع عام فقط وليس بمثابة سجل للمناقشات.

ثالثا - توصيات الفريق العامل

١٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، قرر الفريق العامل أن يقدم مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، إلى اللجنة السادسة للنظر فيه ومناقشته. وقد ترغب اللجنة السادسة بعد ذلك في تقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة بهدف اعتماده.

١٩ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، قرر الفريق العامل توصية منسق مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للتشاور مع رئيس مكتب اللجنة السادسة بشأن تنظيم مشاورات حول مشروع الاتفاقية وتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة السادسة عن نتائج هذه المشاورات.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧** (A/54/37).

(٢) **المرجع نفسه، المرفق الأول، ألف.**

(٣) **المرجع نفسه، المرفق الأول، باء.**

(٤) A/C.6/54/WG.1/INF.1.

المرفق الأول

النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال

الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال

لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلِغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تـُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتـــها المنصوص عليـها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قـُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكـــون للدولـــة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ... ...

المرفق

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

المرفق الثاني

أوراق مناقشة، وتعديلات واقتراحات خطية مقدمة إلى الفريق العامل

	البلد	الرمز	الموضوع
١	غواتيمالا	A/C.6/54/WG.1/CRP.1	المادة ٥، الفقرة ١
٢	هولندا	A/C.6/54/WG.1/CRP.2	المادة ١، الفقرة ١
٣	بلجيكا	A/C.6/54/WG.1/CRP.3	المادة ٢، الفقرة ١ (ب)
٤	بلجيكا	A/C.6/54/WG.1/CRP.4	المادة ١٩ مكرر [٢١]
٥	غواتيمالا	A/C.6/54/WG.1/CRP.5	المادة ١، الفقرتان ٢ و ٣
٦	المكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.6	المادة ١
٧	جمهورية كوريا	A/C.6/54/WG.1/CRP.7	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)
٨	اليابان	A/C.6/54/WG.1/CRP.8	المادة ٨، الفقرة ٦
٩	فرنسا	A/C.6/54/WG.1/CRP.9	المادة ١
١٠	المكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.10	المادة ٢
١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	A/C.6/54/WG.1/CRP.11	المادة ٢٠ مكرر [٢٣]
١٢	النمسا	A/C.6/54/WG.1/CRP.12	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)
١٣	المكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.13	المادة ١٧، ١ (ب) [١٨]
١٤	كوستاريكا والمكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.14	المادة ٢، ١ (ب)
١٥	النصوص المنقحة للمواد ٥، ٧، ٨، ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.15	المواد ٥، ٧، ٨، ١٢، و ١٧ [١٨]
١٦	النصوص المنقحة للمواد ٥، ٧، ٨، ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1	المواد ٥، ٧، ٨، ١٢، و ١٧ [١٨]
١٧	النصوص المنقحة للمواد ٥، ٧، ٨، ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2	المواد ٥، ٧، ٨، ١٢، و ١٧ [١٨]
١٨	النصوص المنقحة للمواد ٥، ٧، ٨، ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3	المواد ٥، ٧، ٨، ١٢، و ١٧ [١٨]
١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	A/C.6/54/WG.1/CRP.16	المادتان ١ و ٢
٢٠	غواتيمالا	A/C.6/54/WG.1/CRP.17	المادتان ٨، الفقرة ٤

البلد	الرمز	الموضوع
٢١ - المملكة المتحدة	A/C.6/54/WG.1/CRP.18	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)
٢٢ - غواتيمالا	A/C.6/54/WG.1/CRP.19	المادة ٥
٢٣ - غواتيمالا	A/C.6/54/WG.1/CRP.20	المادة ٢٠ مكرر، الفقرة ١ [٢٣]
٢٤ - المكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.21	المادة ٥، الفقرة ٤
٢٥ - فرنسا	A/C.6/54/WG.1/CRP.22	المادة ١٧ [١٨]
٢٦ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/54/WG.1/CRP.23	المادة ٢
٢٧ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/54/WG.1/CRP.24	المواد ٥، ٧ و ٨
٢٨ - البرازيل	A/C.6/54/WG.1/CRP.25	المادة ٢، الفقرة ١
٢٩ - هولندا	A/C.6/54/WG.1/CRP.26	المادة ٢
٣٠ - كولومبيا وكوستاريكا والمكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.27	المادة ٢
٣١ - المكسيك	A/C.6/54/WG.1/CRP.28	المادة ٥، الفقرة ٣
٣٢ - استراليا	A/C.6/54/WG.1/CRP.29	المادة ٥
٣٣ - فرنسا	A/C.6/54/WG.1/CRP.30	الديباجة
٣٤ - فرنسا	A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1*	الديباجة
٣٥ - مشروع تقرير الفريق العامل	A/C.6/54/WG.1/CRP.31 و Add.1-12	
٣٦ - ورقة مناقشة منقحة مقدمة من المنسق بشأن المادة ١	A/C.6/54/WG.1/CRP.32	المادة ١
٣٧ - الهند	A/C.6/54/WG.1/CRP.33	المادة ٢، الفقرة ١ (ب)
٣٨ - باكستان والجمهورية العربية السورية	A/C.6/54/WG.1/CRP.34	الديباجة
٣٩ - نص منقح أعده أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.35	الديباجة ، المواد ١، ٣ إلى ٢٥ [٢٨]
٤٠ - نص منقح أعده أصدقاء الرئيس	A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1	الديباجة، المواد ١ إلى ٢٨
٤١ - الكويت	A/C.6/54/WG.1/CRP.36	الديباجة، المواد ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٧ [١٨] والمرفق

* ترد بين قوسين معقوفين الأحكام المماثلة الواردة في المواد المدرجة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1 (انظر المرفق الأول).

١ - اقتراح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/54/WG.1/CRP.1)

المادة ٥

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف، بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأطراف، حسبما يكون ذلك ضروريا أو مناسبا، جميع التدابير التي تتيحها لها الوقائع والظروف في كل حالة لكفالة جواز محاسبة أو معاقبة الكيانات الاعتبارية التي تشترك بعلم تام من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو تستفيد منها دون المشاركة في ارتكابها. وتشمل العوامل التي ينبغي أن تضعها الدول الأطراف في الاعتبار لهذا الغرض العوامل التالية:

(أ) القيام بأنشطة الكيان الاعتباري في إقليم الدولة الطرف أو حيازته لممتلكات في ذلك الإقليم أو احتفاظه بها فيه؛

(ب) وجود المقر الرئيسي للكيان الاعتباري في إقليم الدولة الطرف، أو في حالة عدم وجوده هناك، الإشراف عليه من ذلك الإقليم؛

(ج) تكوين الكيان الاعتباري وفقا لقوانين الدولة الطرف أو حمله لجنسيتها.

بيان الأسباب: يهدف النص المقترح إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من القوة والشمول والفعالية لالتزام الدول الأطراف بمحاسبة أو معاقبة الكيانات الاعتبارية التي ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ويعتبر هذا النص أقرب إلى تحقيق تلك الغاية من النص الوارد في الجزء ألف من المرفق الأول من تقرير اللجنة المخصصة (A/54/37).

٢ - اقتراح مقدم من هولندا (A/C.6/54/WG.1/CRP.2)

المادة ١

الفقرة ١

يستعاض عن تعبير [أو استلامها] بتعبير [أو اكتسابها].

بيان الأسباب: "يعتبر "الاكتساب" أسلوب أنشط للحصول على الأموال، بالإضافة إلى أن هذا التعبير يتجنب الصعوبات التي قد تجدها الوفود فيما يتصل بعنصر "الاستلام" (في الفقرة ١ من المادة ١) بالنسبة إلى شرط "العلم" (في مقدمة الفقرة ١ من المادة ٢).

٣ - اقتراح من بلجيكا (A/C.6/54/WG.1/CRP.3)

المادة ٢

الفقرة ١ (ب)

يستعاض عن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ بالنص التالي:

"جريمة قتل، عندما تحدث، بحكم سياقها، الرعب في صفوف السكان، ويكون من شأنها أن تروع حكومة".

٤ - اقتراح من بلجيكا (A/C.6/54/WG.1/CRP.4)

إدخال مادة ١٩ مكررا [٢١]

"في حال نشوب نزاع مسلح، على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني، تُستثنى الأعمال التي يحكمها هذا القانون من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية".

٥ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/54/WG.1/CRP.5)

المادة ١

الفقرة ٢

يستعاض عن الفاصلة الثانية بنقطة ويحذف ما بقي من الفقرة.

الفقرة ٣

يستعاض عن كل ما يلي الفاصلة الأولى في السطر الثاني بعبارة "سواء كانت هذه المجموعة تشكل كيانا اعتباريا أم لا".

٦ - اقتراح مقدم من المكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.6)

المادة ١

١ - يستعاض عن الفقرة ٣ بالصيغة التالية:

"٣ - يقصد بتعبير "المنظمة" أي مجموعة من الأشخاص تضمهم صلات التسلسل الهرمي أو التنسيق، أيا كانت أهدافها المعلنة، والكيانات الاعتبارية مثل الشركات أو الشراكات أو الجمعيات.

٢ - تضاف فقرة ٥ جديدة يكون نصها كما يلي:

٥ - يقصد بعبارة "نتاج الجريمة" كل ربح أو فائدة ينتج عن الجرائم المشار إليها في المادة ٢، بما في ذلك الموارد أو الممتلكات أو الحقوق أيا كانت طبيعتها.

٣ - تضاف فقرة ٦ جديدة يكون نصها كما يلي:

٦ - يقصد بعبارة "المؤسسة المالية" الكيانات المصرفية وغير المصرفية، بما في ذلك الوسطاء الماليون ووسطاء الصرف، التي تقدم خدمات مالية.

٧ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢
(A/C.6/54/WG.1/CRP.7)

يقترح وفد جمهورية كوريا الاستعاضة عن الصيغة الحالية للفقرة ١ (أ) بما يلي:

الخيار ١:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية، رهنا بتصديق الدولة الطرف عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها اليها؛ أو

الخيار ٢:

(أ) جريمة محددة في المعاهدات المدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية، رهنا بتصديق الدولة الطرف عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها اليها؛ أو

٨ - مقترح مقدم من اليابان (A/C.6/54/WG.1/CRP.8)

المادة ٨

فقرة ٦ جديدة

ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ الذي يفيد أن التدابير التي تشير إليها تحدد وتنفذ وفقا لأحكام القانون المحلي للدولة الطرف ورهنا بها.

٩ - مقترح مقدم من فرنسا (A/C.6/54/WG.1/CRP.9)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "التمويل" تقديم الأموال/إتاحتها أو الحصول عليها/قبولها/تسلمها[١].

٢ - يقصد بتعبير "الأموال" الأصول/الممتلكات أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، أيا كانت وسيلة حيازتها بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، النقود، والائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، وأي صك آخر قابل للتداول في أي شكل كان، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو رقمي[٢].

٣ - يقصد بتعبير "المنظمة" كل مجموعة من شخصين أو أكثر، وكل كيان اعتباري من قبيل الشركات أو الشراكات أو الجمعيات.

٤ - يقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" كل مرفق أو وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة، أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام، أو موظفو أو وكلاء منظمة حكومية دولية، في إطار مهامهم الرسمية[٣].

١٠ - مقترح مقدم من المكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.10)

المادة ٢

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ يكون نصها كما يلي:

٥ - يستنتج العلم أو القصد أو الهدف، المطلوب توافرها باعتبارها أركان الجرائم المحددة في هذه المادة، من أدلة ثابتة أو ظروف موضوعية وواقعية.

---

(١) سيتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إبقاء هذه الفقرة أم لا.

(٢) يستند هذا البديل إلى اتفاقية فيينا للمخدرات: "يقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها، سواء مادية أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والسندات والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو رقمي، والتي تثبت ملكية تلك الأصول أو مصلحة فيها، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد".

(٣) اقترح نقل هذا التعريف إلى المادة ٧.

١١ - مقترح منقح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/54/WG.1/CRP.11)

المادة ٢٠ مكررا [٢٣]

١ - يجوز للدولة الطرف التي ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات الوارد سردها في المرفق أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو وثيقة قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة لن تعامل معاملة الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢، في تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف. ويتوقف سريان هذا الإعلان بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف التي تُشعر الوديع بذلك، ويُشعر الوديع الدول الأطراف الأخرى.

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تقترح إضافة جرائم محددة في معاهدة أخرى إلى المرفق حتى ولو لم يبدأ بعد نفاذ المعاهدة. وبمجرد ما يتسلم الوديع ذلك الاقتراح من [٢٢] دولة طرفا، يعتبر المرفق معدلا على هذا المنوال بعد [٩٠] يوما من إبلاغ الوديع لجميع الدول الأطراف بتسلمه لـ [٢٢] اقتراحا من هذا القبيل. غير أنه يجوز للدولة الطرف التي لا تتفق مع الاقتراح أن تعلن، قبل أجل [٩٠] يوما المذكور أو خلاله، أن الإضافة لا تسري على تلك الدولة الطرف. ويتوقف سريان هذا الإعلان بمجرد ما تشعر الدولة الطرف الوديع بذلك، ويُشعر الوديع الدول الأطراف الأخرى.

٣ - كل الإعلانات والرسائل الأخرى المتعلقة بالمرفق الموجهة إلى الوديع أو الصادرة عنه تكون كتابة.

١٢ - مقترح مقدم من النمسا (A/C.6/54/WG.1/CRP.12)

المادة ٢

الفقرة ١ (أ)

عمل يشكل جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات الوارد سردها في المرفق وعلى النحو المحدد فيه[٤]، عندما يكون من شأن هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، أن يخوف حكومة أو السكان المدنيين.

---

(٤) للاطلاع على نص هذا المرفق، انظر المقترح النمساوي الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.11 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/54/37)، المرفق الثالث، الباب ١١).

١٣ - مقترح مقدم من المكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.13)

المادة ١٧

تعدل الفقرة ١ (ب) من المادة ١٧ لتصبح كما يلي:

"(ب) تدابير تلزم مؤسساتها المالية باستخدام أكثر التدابير فعالية لتحديد هوية عملائها المعتادين أو العابرين، فضلا عن العملاء الذين تفتح حسابات بأسمائهم، والإبلاغ عن المعاملات المريبة. ولهذا الغرض، تنظر الدول فيما يلي:

"'١' إمكانية وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون أصحابها أو المستفيدين منها غير محدودي الهوية أو لا يمكن تحديد هويتهم، بما في ذلك، الحسابات الغُفل والحسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية، وتدابير للتأكد من أن المؤسسات المذكورة تتحقق من الهوية الحقيقية لأصحاب جميع المعاملات الفعليين؛

"'٢' ....

"'٢' مكررا إمكانية وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية واجب إبلاغ السلطات المختصة بأية معاملة غير عادية أو مريبة، فضلا عن التي تتجاوز مبلغا محددا، دون خوف من تحمل مسؤولية مدنية عن الإبلاغ بنية حسنة؛

"'٣' ...".

١٤ - مقترح مقدم من كوستاريكا والمكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.14)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص ...

(ب) أعمال ترمي إلى التسبب في موت شخص أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما ترتكب تلك الأعمال بنية بث الرعب في صفوف السكان أو إكراه شخص اعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

١٥ - النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ [١٨] التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، لكفالة أنه إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ - هذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لتدابير فعالة ومناسبة.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، العائدات أو الممتلكات، أو الأموال الآتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات وأدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٢ مكررا ثانيا - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٣ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٢ مكررا [١٣]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة لترفض طلبا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٧ [١٨]

تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

١ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، جرائم يزمع ارتكابها داخل أقاليمها أو خارجها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ تدابير التحقق المتاحة من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات فوائد بأسمائهم. ولهذا الغرض يتعين على الدول أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الاثنين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

'٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية؛

(ج) تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(د) تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٢ - تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال أو الممتلكات المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

١٦ - **النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ [١٨] التي أعدها أصدقاء الرئيس** (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، لكفالة أنه إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، بصفته هذه، أو باسم هذا الكيان، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية وفقا لأحكام هذه المادة. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لتدابير فعالة ومناسبة.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، العائدات أو الممتلكات، أو الأموال الآتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

تعريف مقترح

يقصد "بالعائدات" كل مال أو غيره من أنواع الربح المجني أو المحصّل عليه، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات وأدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٢ مكررا ثانيا - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٣ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٢ مكررا [١٣]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٧ [١٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، لتكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، جرائم يزمع ارتكابها داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ تدابير التحقق المتاحة من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات فوائد بأسمائهم والتبليغ عن المعاملات غير العادية والمشبوهة. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الاثنين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

'٢' مكررا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية؛

(ج) النظر في إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(د) النظر في إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٢ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال أو الممتلكات المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٧ - النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ [١٨] التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، لكفالة أنه إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، بصفته هذه، أو باسم هذا الكيان، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ يجوز أن يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية وفقا لأحكام هذه المادة. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لتدابير فعالة ومناسبة.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، هذه الأموال أو غير ذلك من الوسائل أو العائدات المتأتية من ذلك.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

تعريف مقترح

يقصد "بالعائدات" كل مال أو أي شكل آخر من أشكال الربح المجني أو المحصَّل عليه، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة، في المادة ٢.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات وأدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٢ مكررا ثانيا - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٣ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٢ مكررا [١٣]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٧ [١٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، جرائم يزمع ارتكابها داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ تدابير التحقق المتاحة من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات فوائد بأسمائهم والتبليغ عن المعاملات غير العادية والمشبوهة. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الاثنين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

'٢' مكررا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال أو الممتلكات المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٨ - النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ [١٨] التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ومنفرة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، هذه الأموال أو غير ذلك من الوسائل أو العائدات المتأتية من ذلك.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

تعريف مقترح

يقصد "بالعائدات" كل مال يُجنى أو يُحصَّل عليه، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة، في المادة ٢.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٢ مكررا ثانيا - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٣ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتـــها المنصوص عليـها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٢ مكررا [١٣]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٧ [١٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم والتبليغ عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

'٢' مكررا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٩ - مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/54/WG.1/CRP.16)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - [يُدرج مفهوم "التمويل" في المادة ٢ (١)]

٢ - يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أيا كانت وسيلة حيازتها، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، أو السند الدال على ملكية، تلك الأصول، أو وجود مصلحة فيها [ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد]؛

٣ - [يحذف تعبير "المنظمة"]

٤ - يترك تعبير "المرفق الحكومي أو العام" [دون تغيير].

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة بتقديم أو قبول أموال، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام هذه الأموال، أو وهو يعلم أن هذه الأموال ستُستخدم، كليا أو جزئيا، في تحضير أو ارتكاب:

(أ) الجرائم المحددة ...

٢٠ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/54/WG.1/CRP.17)

المادة ٨

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ويكون إنشاء أي آلية من هذا القبيل دون مساس بالحقوق التي قد تعود لهؤلاء الضحايا في التعويض بموجب قانون الجرم المدني الواجب التطبيق بصورة عامة في الدولة أو الدول المعنية."

بيان الأسباب

هذا الحكم "زيادة في الحرص" (ex abundanti cautela) ويقصد به ضمان عدم استفادة أي دولة من المادة ٤ لحرمان ضحايا الجرائم المذكورة من التعويض أو لتأخير أو عرقلة دفعه.

٢١ - ورقة غفل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/54/WG.1/CRP.18)

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة ... كل شخص ... يقوم ... بتوفير الأموال بنية استخدامها ... للقيام:

(أ) بعمل يعتبر جريمة في أغراض اتفاقية من الاتفاقيات المنصوص عليها في المرفق الأول من هذه الاتفاقية؛

٢٢ - مقترح مقدم من غواتيمالا بشأن النص المنقح المقترح في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15 (A/C.6/54/WG.1/CRP.19)

المادة ٥

الفقرة ١

يستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة بالنص التالي:

"بصفته هذه، بارتكاب عمل من الأعمال المشار إليها بوصفها جريمة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يتحمل هذا الكيان الاعتباري المسؤولية، التي قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية".

الفقرات ٣ و ٤ و ٥

تحذف الفقرة ٢ ويعاد ترقيم الفقرات ٣ و ٤ و ٥ وفقا لذلك.

٢٣ - مقترح مقدم من غواتيمالا

تعديل المقترح المنقح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.11 (A/C.6/54/WG.1/CRP.20)

الفقرة ١

تدرج في الجملة قبل الأخيرة عبارة "ما لم يكن الوديع هو الأمين العام للأمم المتحدة" قبل كلمة "بذلك".

٢٤ - مقترح مقدم من المكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.21)

المادة ٥

١ - يستعاض عن الفقرة ٤ بالنص التالي:

"٤ - تكفل الدول الأطراف، بصورة خاصة، فرض عقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك، العقوبات المالية، على الكيانات الاعتبارية التي تعتبر مسؤولة طبقا لهذه المادة".

٢٥ - مقترح مقدم من فرنسا (A/C.6/54/WG.1/CRP.22)

المادة ١٧ [١٨]

١ - بدون تغيير

٢ -

(أ) ...

(ب) ...

'١' ...

'٢' ...

(ج) يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إذا ارتأت ضرورة ذلك.

٢٦ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/54/WG.1/CRP.23)

المادة ٢

الفقرة الأولى

تُحذف الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ١.

الفقرة الثانية

تُعاد صياغة الفقرة باء (فقرة جديدة) ليصبح نصها كما يلي:

"عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص أو إصابته بأضرار بدنية أو نفسية جسيمة، أو إلى تدمير منشأة عامة تدميرا كليا أو جزئيا، باستخدام أية وسيلة إجرامية كانت، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، يهدف إلى ترويع حكومة أو منظمة دولية أو سكان مدنيين."

٢٧ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/54/WG.1/CRP.24)

المادة ٥

الفقرة ١ - تعاد الصياغة لتحذف عبارة "طبقا لأحكام هذه المادة".

الفقرة ٢ - تضاف عبارة "طبقا للقوانين المحلية للدولة المعنية" في نهاية الفقرة.

المادة ٧

تضاف العبارة التالية في أول الفقرة ٦:

"دون المساس بقواعد القانون الدولي العام".

المادة ٨

تعاد صياغة الفقرة ٥ من النسخة الانكليزية ليصبح نصها مقابلا لما يلي:

"تنفذ أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق الغير الذين يتصرفون بنية حسنة".

٢٨ - مقترح مقدم من البرازيل (A/C.6/54/WG.1/CRP.25)

المادة ٢، الفقرة ١

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتعمد بصورة غير مشروعة تمويل شخص أو منظمة، وهو يعلم أن هذا التمويل سيستخدم أو قد يستخدم، كليا أو جزئيا، في:

(أ) تحضير أو ارتكاب عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة لترويع حكومة أو منظمات دولية وغير حكومية، أو سكان مدنيين؛ أو

(ب) تحضير أو ارتكاب جريمة من الجرائم المندرجة في نطاق اتفاقية من الاتفاقيات الوارد سردها في المرفق، رهنا بتصديق الدولة الطرف عليها، ما دامت هذه الجريمة تتسم بالخصائص المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢٩ - مقترح مقدم من هولندا (A/C.6/54/WG.1/CRP.26)

المادة ٢

فقرة ١ مكررا جديدة

لا تقوم الجريمة إذا لم يتم تقديم الأموال أو قبولها نتيجة لظروف مرتبطة بإرادة مرتكب الجريمة.

٣٠ - مقترح مقدم من كوستاريكا وكولومبيا والمكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.27)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام طوعا بتوفير الأموال أو قبولها أو قمعها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام هذه الأموال، أو وهو على علم وقبول تامين بأن هذه الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا، في تحضير أو ارتكاب:

(أ) ...

تحذف الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة ٤ للمادة ٢.

٣١ - اقتراح مقدم من المكسيك (A/C.6/54/WG.1/CRP.28)

المادة ٥، الفقرة ٣

تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة (١) أعلاه عقوبات جنائية أو إدارية أو مدنية فعالة ومناسبة ورادعة. وقد تشمل تلك العقوبات العقوبات المالية.

٣٢ - مقترح مقدم من استراليا (A/C.6/54/WG.1/CRP.29)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني المحلي، التدابير الضرورية لتمكين الكيان القانوني الموجود على أراضيها أو المنظم بموجب قوانينها، لأن يكون مسؤولا، عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة أو التحكم بذلك الكيان القانوني، في تلك الصفة، جريمة يرد ذكرها في المادة ٢. وقد تكون هذه المسؤولية جنائية، أو مدنية أو إدارية.

٣٣ - ورقة مناقشة مقدمة من فرنسا (A/C.6/54/WG.1/CRP.30)

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يشجع كذلك الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ "بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول "اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات، دون وضع

عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول "النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١" المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن التمويل الذي قد يحصل عليه الإرهابيون يؤثر بصورة متزايدة في عدد وخطورة ما يرتكبونه من أعمال الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب على وجه التحديد،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تسهم فيه،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

قد اتفقت على ما يلي:

٣٤ - ورقة مناقشة منقحة مقدمة من فرنسا (A/C.6/54/WG.1/CRP.30/Rev.1)

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا

تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يشجع كذلك الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول "اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول "النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠" المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن التمويل الذي قد يحصل عليه الإرهابيون يؤثر بصورة متزايدة في عدد وخطورة ما يرتكبونه من أعمال الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تسهم فيه،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

قد اتفقت على ما يلي:

٣٥ - مشروع تقرير الفريق العامل (A/C.6/54/WG.1/CRP.31 و Add.1-12)

...

٣٦ - ورقة مناقشة منقحة مقدمة من المنسق بشأن المادة ١
(A/C.6/54/WG.1/CRP.32)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، وليس حصرا على الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "الإيرادات" أي أموال تنشأ أو تحصَّل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

٣٧ - مقترح مقدم من الهند (A/C.6/54/WG.1/CRP.33)

الفقرة ١ من المادة ٢

تـُعدل الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

(ب) أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت أي شخص، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما يكون الهدف من هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو ترويع أو إجبار طرف ثالث، أي دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٣٨ - اقتراح مقدم من باكستان والجمهورية العربية السورية
(A/C.6/54/WG.1/CRP.34)

ديباجة

١ - يعدل السطران الأول والثاني من الفقرة الديباجية الثالثة، ليكون نصهما كالتالي:

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن

٢ - تضاف الفقرة الديباجية الخامسة التالية:

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي تحث الجمعية العامة في الفقرة التاسعة منه جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٣ - تعدل الفقرة الأخيرة من الديباجة ليكون نصها كما يلي:

وإذ تعتبر أن الإرهاب الدولي وتمويله مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

٣٩ - النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35)

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تسهم فيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، وليس حصرا على الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أدناه.

المادة ٢

...

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المنسوب إليه ارتكابها من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٧ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤ [انظر المرفق الأول]

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ومنفرة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦ [انظر المرفق الأول]

المادة ٧ [انظر المرفق الأول]

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، هذه الأموال أو غير ذلك من الوسائل أو العائدات المتأتية من ذلك.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

تعريف مقترح

يقصد "بالعائدات" كل مال يُجنى أو يُحصَّل عليه، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة، في المادة ٢.

المادة ٩ [انظر المرفق الأول]

المادة ١٠ [انظر المرفق الأول]

المادة ١١ [انظر المرفق الأول]

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٢ مكررا ثانيا - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٣ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٢ مكررا [١٣]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٣ [١٤] [انظر المرفق الأول]

المادة ١٤ [١٥] [انظر المرفق الأول]

المادة ١٥ [١٦]

المادة ١٦ [١٧] [انظر المرفق الأول]

المادة ١٧ [١٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول

منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

'٢'مكررا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٨ [١٩] [انظر المرفق الأول]

المادة ١٩ [٢٠] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢٠ [٢٢] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢١ [٢٤] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢٢ [٢٥] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢٣ [٢٦] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢٤ [٢٧] [انظر المرفق الأول]

المادة ٢٥ [٢٨] [انظر المرفق الأول]

الإشهاد [انظر المرفق الأول]

٤٠ - النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)

[انظر المرفق الأول]

٤١ - مقترح مقدم من الكويت

الديباجة

نؤيد الاقتراح المقدم من باكستان والجمهورية العربية السورية الوارد في الوثيقة (CRP.34) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن التعديلات الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٣ والإضافة المقترحة في الفقرة ٥.

المادة ١

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"١ - يُقصد بتعبير "التمويل" تحويل واستلام الأموال.

بيان السبب: وذلك لأن التحويل والاستلام يعدان عملية يتوافر فيها شرطي الإيجاب والقبول حيث يتوافر هنا ركني الجريمة المادي وهو فعل التحويل والتسليم والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

"٢ - يُقصد بتعبير "الأموال" النقود أو الأصول أو الممتلكات، المنقولة أو غير المنقولة التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت(٥).

"٣ - يُقصد بتعبير "المنظمة" هي عبارة عن كيان يضم مجموعة من الأشخاص تضمهم وتربطهم مصلحة مشتركة وأهداف معلنة(٦).

"٤ - يُقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" كل مرفق أو وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يُشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام، أو موظفو أو وكلاء منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية(٧).

"٥ - العائدات: أي أموال تُجنى أو يحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢".

نقترح إضافة تعريف "الإرهاب" إلى الاتفاقية لأن هذا المفهوم يُعد أساس هذه الاتفاقية.

---

(٥) يُؤخذ باقتراح غواتيمالا مع ترك عبارة "التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت" من دون تكملة باقي الفقرة، وذلك للعموم.

(٦) اقتراح كويتي، إلا أنه يوجد هناك رأي في مدى تعريف المنظمة من عدمه وذلك لأن تعريف المنظمة يختلف من حالة إلى أخرى.

(٧) نقترح إلغاء هذا التعريف لعدم الحاجة إليه، ولكون المرفق الحكومي أو العام مفهومه يختلف من دولة لأخرى وحسب النظام الإداري في كل دولة توسعة وتضييق.

المادة ٢

"يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة - وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية - إذا قام بصورة متعمدة (عامدا متعمدا)[٨] بتمويل أي شخص أو منظمة بأي وسيلة كانت - مباشرة أو غير مباشرة - للمساهمة في تحضير أو ارتكاب جريمة خطيرة[٩] من الجرائم المحددة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية - على أن تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية طرفا في هذه الاتفاقيات[١٠] - مما يكون شأن هذا العمل، بحكم طبيعته وسياقه، أن يرهب حكومة أو سكانها المدنيين[١١]."

نقترح إضافة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين في ملحق الاتفاقية.

أما بالنسبة للفقرات ٢، ٣، ٤ فنقترح إلغائها.

بيان السبب: من خلال قرائتنا للنصوص سالفة الذكر، تبين لنا بأنها تحتوي على تكرار وتزيد لا فائدة منه، بالإضافة إلى وجود تناقض كبير في معنى هذه النصوص مما يستدعي إلغائها.

المادة ٤

الفقرة (أ)

نقترح ضرورة إلغاء هذه الفقرة.

بيان السبب: من قرائتنا لهذه الفقرة يتبين بأن هناك شعور بإلزام الدولة الطرف في هذه الاتفاقية الالتزام بما ورد بالاتفاقيات المذكورة بالمرفق، والذي - حسب رأي دولة الكويت - لم توقع أو تصدق على كل الاتفاقيات الواردة في المرفق وبالتالي فإن وجود هذه الفقرة يُعد نوعا من الإلزام غير المقبول، وهذا مما حدا بنا إلى اقتراح تعديل الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

---

(٨) أخذا بالمقترح السوري.

(٩) أخذا بالمقترح الياباني.

(١٠) أخذا بالمقترح الكوري.

(١١) أخذا بالمقترح النمساوي.

الفقرة (ب)

نقترح تعديلها بحيث تتم قراءة المادة الرابعة كالتالي:

"تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل المعاقبة على الجرائم المبينة في المادة ٢[١٢]".

بيان السبب: قد يكون السبب في هذا التعديل هو جعل للدولة الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير واستنادا للاتفاقيات التي قامت باتخاذ الإجراءات الدستورية حيالها والنافذة بالنسبة لها، لأن هذه الاتفاقيات بنفاذها تُعد بحد ذاتها قانونا وطنيا واجب التطبيق والإلزام من دون النص صراحة على ذلك، ومراعاة كذلك للأنظمة القانونية المختلفة للدول.

المادة ٥

نقترح تعديل هذه المادة ككل وذلك على النحو التالي:

"١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، لكفالة محاسبة شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، ممثلا عنه، قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢[١٣] من هذه الاتفاقية، وكان على علم تام من قبل شخصه أو من عدة أشخاص مسؤولين في هذا الكيان[١٤].

"٢ - يتحمل الشخص المسؤول عن الكيان الاعتباري المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية الناتجة عن الكيان الاعتيادي نفسه، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة في مواجهة الشخص المعني[١٥]".

---

(١٢) مع مراعاة إمكانية تغيير المرفق أو تغيير صيغة المادة ٢.

(١٣) مع مراعاة تغيير الموقف أو صيغة المادة ٢.

(١٤) أخذا بالمقترح السوري.

(١٥) مقترح كويتي يستند إلى أن الشخص الطبيعي هو المسؤول مسؤولية تامة عن أفعال الشخص الاعتباري وأن الشخص الاعتباري لا يُساءل مدنيا أو جنائيا أو إداريا، بل الشخص المسؤول عن هذا الكيان (مثال: مجلس إدارة شركة من الشركات أشخاصها هم يكونون المسؤولين المسؤولية التامة عن الكيان الاعتباري فهم الذين يحاسبون وليس الكيان الاعتباري).

المادة ٧

نقترح تعديل بعض فقرات هذه المادة لتكون على النحو التالي:

الفقرة ٢ (أ)، ب و ج

نقترح تعديل الإشارة إلى "المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) وذلك حسب المقترح المذكور سلفا في المادة ٢ بتعديلها.

الفقرة ٢ (هـ)

نورد هنا تساؤل عن مدى جواز أي دولة طرف في الاتفاقية أن تقرر الولاية القضائية بالنسبة لجرائم ترتكب على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة، أي بمعنى آخر أن تكون طائرة حكومية سواء كانت مدنية أو عسكرية؟ فهل يجوز لدولة ما أن تستخدم حق الولاية القضائية على هذا النوع من الطائرات، وذلك باعتبارها تمثل سيادة الدولة التي تحمل علمها وشعارها؟

الفقرة ٦

يُقترح إلغاء هذه الفقرة وذلك لعدم الحاجة إليها باعتبارها تزيدا لا أهمية له.

المادة ٨

الفقرتان ١ و ٢

نقترح دمج الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في فقرة واحدة بحيث تقرأ كالتالي:

"١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير والإجراءات القانونية اللازمة وفقا لنظامها الداخلي، بتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢[١٦]، وكذلك العوائد المتأتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء".

الفقرة ٥

أما بالنسبة للفقرة ٥ فيقترح تعديل هذه الفقرة وفقا للترجمة الانكليزية، بحيث تقرأ كالتالي:

"٥ - تُطبق أحكام هذه المادة آخذا بعين الاعتبار الطرف الثالث حسن النية".

---

(١٦) أخذ بعين الاعتبار تغيير المرفق أو صيغة المادة ٢.

وهنا نشاطر الوفد السوري في هل تعني - وفقا للفقرة الحالية محل البحث - عبارة "حقوق الغير" الدولة الطرف أم الفرد العادي؟ علما بأن الفرد العادي ليس معنيا بهذه الاتفاقية وذلك باعتباره شخصا من أشخاص القانون الخاص وليس شخصا من أشخاص القانون الدولي.

نقترح تعديل الترجمة العربية المتعلقة بتعريف العائدات الوارد في المادة ١ حيث يقرأ كالتالي:

"أي أموال تـُجنى أو يحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢".

المادة ١٧

الفقرة ١ (ج)

نقترح إلغاء عبارة "والترخيص لها" من الفقرة ١ (ج)، وذلك بالاتفاق مع المقترح المكسيكي.

المادة ١٩ مكرر

بالنسبة للمقترح التكميلي الوارد في الوثيقة CRP.4 المتضمن إضافة مادة ١٩ مكررا للاتفاقية تستثنى الأعمال التي يحكمها القانـــون الدولـــي الإنساني من الخضوع تحت طائلة هذه الاتفاقية وذلك باعتبارها أعمالا إنسانية وتمويل يـُقدم في حالة نشوب نزاع مسلح. لذا فإن الوفد الكويتي يوافق على هذا المقترح وذلك لإعطاء ضمان للمنظمات الإنسانية المعنية بتقديم التمويل والخدمات الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة من انطباق أحكام الاتفاقية عليها، وبالتالي حتى لا تعتبر أعمالها إرهابية حسب وصف هذه الاتفاقية.

المرفق الثالث

موجز غير رسمي للمناقشات داخل الفريق العامل، من إعداد الرئيس*

المناقشة العامة

١ - أجرى الفريق العامل في جلستيه الأولى والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تبادلا عاما للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢ - وكررت وفود عديدة تأكيد إدانتها الواضحة للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وأكدت أهمية التعجيل بصياغة واعتماد الاتفاقيتين. ولاحظت بعض الوفود أن إنجاز العمل المتعلق بمشروعي الاتفاقيتين سيمكن اللجنة المخصصة من الشروع في صياغة اتفاقية عامة عن الإرهاب الدولي. وفي هذا الصدد، أعرب عن وجهة النظر القائلة إنه بدلا من توخي نهج تدريجي ومعالجة هذه القضايا الافتراضية مثل القضايا المتعلقة بالإرهاب النووي، ينبغي تركيز الجهود على وضع صك قانوني شامل يتضمن تعريفا للإرهاب، ويميزه عن الكفاح الشرعي الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وإدانة إرهاب الدولة بوصفه أشد أشكال الإرهاب خطورة.

ألف - صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٣ - في الجلسة الأولى للفريق العامل، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي مع التقدير الاتصالات غير الرسمية التي أجرتها الوفود فيما بينها خلال الفترة بين الدورتين بهدف وضع صيغة بشأن نطاق مشروع الاتفاقية الدولية، تقبلها جميع الوفود. وأعرب عن الأمل في مواصلة الجهود حتى يتسنى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية خلال الدورة الحالية.

٤ - وخلال المناقشة العامة، أعرب عن الرأي أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يتناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح التي يفضل معالجتها في محافل أخرى. وذكر أنه ينبغي بالأحرى تركيز الجهود على وضع صك قانوني دولي في وقت مبكر يتعلق بقمع أعمال الإرهاب النووي التي تشكل خطرا حقيقيا وكبير جدا. واقترح أيضا أنه نظرا للإمكانيات المحدودة للتوصل إلى حل توفيقي بشأن النصوص البديلة الحالية المتعلقة بنطاق الانطباق، ينبغي النظر في نص جديد تُراعى فيه مشاغل الدول بشأن هذه المسألة.

---

* ترد بين قوسين معقوفين الأحكام المماثلة الواردة في المواد المدرجة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1.

٥ - وفي الجلسة ١١، استعرض الرئيس حالة الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية وعيَّن منسقا بغية تنظيم مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشروع الاتفاقية في وقت مناسب خلال الدورة الحالية للجنة السادسة، على أن يقدم تقريرا إلى رئيس اللجنة السادسة عن نتائج المشاورات (انظر الفرع ثانيا، الفقرتان ١٠ و ١١). وأدلى المنسق ببيان بشأن تنظيم تلك المشاورات غير الرسمية (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٣).

باء - صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

٦ - في الجلسة الأولى للفريق العامل، قدم ممثل فرنسا ورقة عمل بشأن الصيغتين المنقحتين للمادتين ١ و ٢ (A/54/37، المرفق أولا، باء). وقيل إن الهدف من مشروع الاتفاقية المقترح هو منع جريمة الإرهاب ومعاقبة مموليها ، ولذلك فإن المادة ١ المتضمنة للتعريفات والمادة ٢ بشأن نطاق الجريمة في مفهوم مشروع الاتفاقية، أساسيتان في الاتفاقية.

٧ - ورئي أن ورقة العمل المقدمة من فرنسا تشكل أساسا جيدا لمواصلة العمل بشأن هاتين المادتين. ولوحظ أنه لكسب تأييد واسع ينبغي صياغة نص مشروع الاتفاقية بدقة حتى يولى فيه الاهتمام الواجب لمسألة مراعاة متطلبات مختلف القوانين المحلية في الاعتبار. وتم أيضا التأكيد على أهمية التوصل إلى نص بتوافق الآراء لضمان فعالية الصك القانوني المقترح من خلال المشاركة الشاملة.

٨ - وقدم الرئيس ورقة المناقشة (A/54/37، المرفق الأول، ألف) التي أعدها المكتب في نهاية الدورة التي عقدتها اللجنة المخصصة في آذار/ مارس، والتي هي عبارة عن صيغة موحدة للمواد من ٣ إلى ٢٥، وتشمل النصوص المنقحة للمواد من ٣ إلى ٨، و ١٢ و ١٧. ولوحظ أن ورقة المناقشة ليست اقتراحا مقدما من المكتب وأنها تشكل أساس محاولة للإعراب، على نحو متوازن، عن آراء التي أبدتها الوفود داخل الفريق العامل التابع للجنة المخصصة بهدف تيسير صياغة مشروع الاتفاقية.

٩ - وأعرب عن الرأي أن ورقة المناقشة المقدمة من المكتب تشكل أساسا جيدا للعمل المتعلق بمشروع الاتفاقية. واقتُرح أن يركز الفريق العامل اهتمامه على الأحكام الرئيسية المتعلقة بتعريف جريمة تمويل الإرهاب بهدف تحديد نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن الغرض من مشروع الاتفاقية هو استهداف الجهات الراعية للإرهاب من أجل ردع أعمالها الإجرامية ومقاضاتها ومعاقبتها دون أن يعوق ذلك الأنشطة المشروعة للمنظمات الإنسانية أو الجهات التي تساهم بالأموال بحسن نية. وتم التأكيد في هذا الصدد على ضرورة إثبات نيَّة جنائية من جانب الجهات التي توفر الأموال.

١٠ - وفي الجلسة ١١، قدم الرئيس نصا منقحا لمشروع الاتفاقية، عدلت فيه الفقرة ٦ من المادة ٧ شفويا (انظر المرفق الأول من هذا التقرير). وقالت بعض الوفود إن مشروع الاتفاقية الذي سيمكّن الدول من الردع الفعال لتمويل أعمال الإرهاب وكذا الملاحقة عليه قضائيا والمعاقبة عليه، يسهم مساهمة هامة

في مكافحة الإرهاب. غير أنه أشير إلى عدم وجود أي توافق في الآراء بشأن هذا النص، ما دامت المقترحات المتعلقة بمشاريع المواد لم تؤخذ كلها في الاعتبار، ولزم توفير المزيد من الوقت لوضع الصيغة النهائية للنص. وقالت بعض الوفود إنها تحتفظ بحقها في مناقشة النص في اللجنة السادسة.

الديباجة

النظر في الديباجة استنادا إلى الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.30

١١ - في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عُرض اقتراح بديباجة مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.30). ولاحظ الوفد المقدم للاقتراح أن ظاهرة الإرهاب تؤثر تأثيرا مباشرا في جميع أعضاء المجتمع الدولي. وجرى التشديد على الحاجة إلى وضع صك جديد لمواجهة ما يتسم به الإرهاب الدولي من إحكام متزايد، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تمويله. وجرى التأكيد كذلك على الأثر الوقائي لمشروع الاتفاقية.

١٢ - وأعرب عن التأييد القوي للنص المقترح.

١٣ - وقُدم اقتراح بإضافة الفقرة الديباجية التالية، الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، "وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥".

١٤ - وقُدم اقتراح آخر بأن يضاف إلى الفقرة الديباجية التي تبدأ بالعبارة "وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣" النص التالي: "وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي" (انظر A/AC.252/1999/WP.48). وعارض آخرون هذا الاقتراح، ملاحظين أنه غير ذي صلة بموضوع هذه الاتفاقية.

١٥ - واقترح أيضا الاستعاضة عن العبارة "أن تمويل الإرهاب" في الفقرة الديباجية الأخيرة بالعبارة "أن الإرهاب الدولي وتمويله".

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الديباجية التي تشير إلى "الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة"، أشير إلى إمكان الاستعاضة عن العبارة "على وجه التحديد" بالعبارة "صراحة".

١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إدراج إشارة إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.34).

النظر فيها بالاستناد إلى الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.30/Rev.1

١٨ - وفي الجلسة التاسعة للفريق العامل، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الوفد المقدم للاقتراح نصا منقحا للديباجة، يرد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.30/Rev.1. وأومئ إلى الفقرة الديباجية ٣، التي تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٩ - وفي أثناء المناقشة المتعلقة بالنص المنقح، أكد مجددا الاقتراح الذي قُدم في الجلسة السابقة بإضافة فقرة ديباجية تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٢٠ - وأوصى أيضا بأن يضاف إلى النص الجاري بحثه الفقرة الديباجية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، التي وردت في الاقتراح الأصلي لمشروع الاتفاقية الذي قدمه وفد فرنسا (انظر الوثيقة A/54/37، المرفق الثاني).

٢١ - وإيماء إلى الفقرة الديباجية التي تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، اقتُرح الاستعاضة عن العبارة "تطلب" في السطر الثاني بالعبارة "طلبت".

٢٢ - وقُدم اقتراح كذلك بالاستعاضة عن الفقرة الديباجية التي تبدأ بالعبارة "وإذ تلاحظ أن التمويل الذي ... الإرهابيون" بالعبارة "وإذ تلاحظ أن ارتكاب أعمال الإرهاب يتوقف على التمويل".

٢٣ - واقتُرح أيضا نقل الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة بحيث تسبق الفقرة التي تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الديباجية المستهلة بالعبارة "واقتناعا منها بالحاجة الملحة"، اقتُرحت إضافة العبارة "وقمع" بعد العبارة "لمنع".

٢٥ - ويرد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.34 مزيد من المقترحات المقدمة بشأن الديباجة، والتي أيد بعضها ورفض البعض الآخر.

النظر في الموضوع على أساس الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35

٢٦ - قدم الوفد الفرنسي، في الجلسة ١٠ للفريق العامل المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نصا منقحا للديباجة، الواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35. ولوحظ في أعقاب اقتراح سابق، إدراج إشارة إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الوارد في القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، غيرت صيغة فعل "تطلب" من المضارع إلى الماضي ("طلبت") في الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة.

٢٧ - ونقلت الفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ تعتبر أن تمويل ..." لتصبح الفقرة العاشرة من الديباجة، وذلك لجعل الديباجة منطقية بقدر أكبر.

٢٨ - وأعيدت صياغة الفقرة الحادية عشرة من الديباجة توضيحا لمعناها. واقترح تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة لإدراج إشارة إلى "قمع" تمويل الإرهاب على النحو التالي: "... فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه". وأدرج هذا التغيير في الصيغة اللاحقة من الديباجة الواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1، وعرضت على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٩ - وخلال مناقشة النص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35، وجّه انتباه الفريق العامل إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.34، ولا سيما إلى الفقرة ٢ منه المتعلقة بإدراج فقرة خامسة جديدة في الديباجة تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. واحتج بأن الإشارة إلى هذا القرار تنسجم مع غرض مشروع الاتفاقية. وردا على ذلك، لوحظ أنه تكفي الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة والتي نصها "وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ...".

٣٠ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الشاغل الكامن وراء المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.34 قد تم تناوله بما فيه الكفاية في النص قيد النظر وأن الإشارة إلى أسباب الإرهاب في الديباجة غير ضرورية.

المادة ١

النظر في المادة على أساس ورقة العمل التي أعدتها فرنسا بشأن المادتين ١ و ٢[١]

٣١ - نظر الفريق العامل في المادة ١ على أساس ورقة العمل التي أعدتها فرنسا والواردة في الوثيقة A/54/37، المرفق الأول - باء، والتي قدمت في نهاية جلسة اللجنة المخصصة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٩.

٣٢ - وأشار الوفد الذي قدم النص المقترح للمادة ١، في معرض عرضه لهذا النص، إلى أن تعاريف "التمويل" و "الأموال" و "المنظمة" و "المرفق الحكومي أو العام" لازمة لتحديد نطاق مشروع الاتفاقية، ويقصد بها أن تكون دقيقة وأن تعكس التعليقات التي أدلت بها الوفود في جلسة اللجنة المخصصة المعقودة في آذار/ مارس. وذكر أن تعريف "التمويل"، على وجه التحديد، يستهدف تغطية جميع وسائل التمويل الداخلة في نطاق مشروع الاتفاقية. والمسألة الوحيدة المتبقية في هذا الصدد هي ما إن كان استلام الأموال سيدرج في التعريف بالإضافة إلى تحويلها.

٣٣ - وبعد المناقشة التي دارت في الفريق العامل، قدم الوفد مقدم النص المقترح (فرنسا) نصا منقحا للمادة ١ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.9).

الفقرة ١

٣٤ - فيما يتعلق بالتعريف المقترح لمصطلح "التمويل"، ومع أنه قد أعرب عن التأييد للإبقاء عليه في المادة ١، أعرب أيضا عن رأي مؤداه إمكان حذف الفقرة ١ برمتها من المادة. واقتُرح كذلك، نظرا إلى أن هذا المصطلح لا يظهر إلا في الفقرة ١ من المادة ٢، أن يوضع هذا التعريف هناك بدلا من موضعه الحالي (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.16). ويقضي هذا المقترح الأخير بالاستعاضة عن عبارة "إذا قام بصورة غير مشروعة بتمويل أي" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ بعبارة "إذا قام بصورة غير مشروعة بتوفير التمويل أو قبول أموال".

٣٥ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى "تحويل" الأموال، أعرب عن بعض الشواغل من أن هذا المصطلح لا يغطي بالقدر الكافي جميع أنواع المساعدة المالية. وشملت المقترحات التي طرحت صيغا بديلة لذلك، اقتراح الاستعاضة عن المصطلح بعبارة "تقديم" أو "توفير" أو "إتاحة الأموال"، لإيضاح أن التحويل الفعلي غير مشترط بذاته.

٣٦ - وقد تضمنت ورقة العمل الفرنسية مفهوم "استلام" الأموال بين قوسين معقوفتين اظهارا للآراء التي أعرب عنها خلال جلسة اللجنة المخصصة تأييدا لإدراج إشارة من هذا القبيل. وخلال الجلسة الراهنة، أعرب عن آراء متباينة بشأن إدراج تلك الإشارة.

٣٧ - وأعرب المعارضون لإدراج هذه الإشارة عن قلقهم من أنها ستجعل معنى مصطلح "التمويل" فضفاضا أكثر مما ينبغي، على نحو يؤدي إلى تجريم مجموعة واسعة التنوع من الأنشطة تتجاوز ما هو مقصود أصلا. وأشير إلى أن تلك الإشارة يمكن أن تتعارض مع المادة ٢، وأنها لا تستوعب في نطاقها أعمال التحويل الفعلية فحسب بل تشمل أيضا فعل الاستلام الذي هو فعل سلبي. وذكر أيضا أن الإشارة غير لازمة لتغطية حالة الوسيط الذي يتسلم أموالا، لأن ما يتلو ذلك من تحويل لتلك الأموال داخل في نطاق مصطلح "التحويل".

٣٨ - وأبدى آخرون تأييدا قويا لإدراج الإشارة إلى "استلام" الأموال، تعزيزا لقدرة الدول على التصدي لتمرير الأموال عن طريق الوسطاء، الذين تتوفر لديهم النية المحددة التي يشترطها مشروع الاتفاقية، أو عن طريق ما يماثل ذلك من الترتيبات المالية المعقدة الأخرى المستخدمة في تمويل الأعمال الإرهابية. وذكر أنه إذا لم تدرج إشارة إلى "الاستلام"، فإن الوسيط الذي توجد بحوزته أموال بالنية المشترط توافرها، ولكنه يحجم عن تحويلها، أو يُعتقل قبل تحويلها، لن يكون داخلا في نطاق تعريف "التمويل". ومن ثم فإن توسيع نطاق مصطلح التمويل بحيث يشمل استلام الأموال سيوفر للدول مزيدا من الخيارات في استراتيجيات الملاحقة التي تنتهجها. وأعرب عن رأي موافق لذلك مؤداه أن إدراج الإشارة إلى الاستلام أمر يقتضيه في الواقع شرط النية المحددة الوارد في المادة ٢.

٣٩ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه إذا أريد الإبقاء على مفهوم "الاستلام"، سيكون من اللازم إيضاح شرط العلم فيما يتصل بالمتهمين باستلام أموال من هذا القبيل. وأعرب أيضا عن المعارضة لإدراج إشارة صريحة إلى شرط العلم.

٤٠ - وشملت الاقتراحات الأخرى التي طرحت بهذا الشأن إدراج عنصر النية المشترط لتقييد مصطلح "الاستلام"، أو تجريم الاستلام بوصفه جرما مستقلا عن التحويل. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن المشكلة قد تكون مشكلة مصطلحات، وأنه يمكن استخدام مصطلح أكثر حيادا، مثل "الحيازة" لإزالة الشواغل المعرب عنها من استخدام مصطلح "الاستلام" (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.2).

٤١ - وقُدم نص مقترح آخر بوصفه الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.5.

الفقرة ٢

٤٢ - أشير في الفريق العامل إلى التباين بين تعريف "الأموال" الوارد في الفقرة ٢، الذي يتضمن إشارة إلى "الممتلكات"، والإشارة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٨ إلى "الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل". وأعرب عن تأييد مقترح لاحق يرمي إلى حذف كلمة "ممتلكات" أينما وردت مع كلمة "أموال" ما دامت القصد من "الأموال" الإشارة إلى جميع الممتلكات.

٤٣ - وأعرب البعض عن تأييد الاقتصار على إيراد تعريف عام، دون إدراج أمثلة، كي لا تدرج أنواع من الموارد المالية قد تصبح بالية مستقبلا، فضلا عن كفالة المرونة اللازمة لاستيعاب الأنواع الجديدة من التمويل التي قد تنشأ في المستقبل. وعلى غرار ذلك، اقترح إنهاء الفقرة بعد كلمة "الممتلكات" (انظر A/C.6/54/1999/CRP.5)، أو عبارة "غير المادية"، أو عبارة "التي يُحصل عليها"، على التوالي.

٤٤ - وقُدم اقتراح بإضافة عبارة "ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر"، على غرار المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.60، بحيث يتضح أن القائمة هي قائمة إرشادية لا غير (انظر أيضا A/C.6/54/WG.1/CRP.16). ولوحظ أيضا أن إدراج عبارة "ولا سيما" يجعل القائمة إرشادية بالفعل.

٤٥ - وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٢ على النحو المقترح، اقتُرح إيضاح الإشارة إلى "النقود أو عملة أي دولة" حيث أن "العملة" تشمل "النقود". واقتُرح أيضا تبديل الإشارة إلى ما يلي: "بما في ذلك النقود، أو عملة أي دولة". وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الإشارة إلى "النقود" وردت مرتين في النص المقترح.

٤٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أن بالإمكان صياغة الحكم على نحو مختلف، كما يلي: "الموارد المالية أو أي شكل من المنافع المالية"، أو "المنافع المالية، المادية أو غير المادية، أيا كانت طريقة حيازتها".

٤٧ - وأعرب أيضا عن تفضيل للصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.60، وكذلك لتعريف "الممتلكات" الوارد في الفقرة (ف) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. واقترح أن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي:

"يقصد بتعبير 'الأموال' الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، التي تدل على ملكية تلك الأصول، أو حصة منها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والتحويلات وخطابات الائتمان".

(انظر أيضا المقترح الوارد في A/C.6/54/WG.1/CRP.1).

الفقرة ٣

٤٨ - في حين أنه أعرب عن التفضيل للإبقاء على نص المادة ٣، بصيغته المقترحة، فإنه وفقا لرأي آخر مؤداه أن هذا التعريف طويل بلا داع وغير مفيد. كذلك قُدم إلى الفريق العامل اقتراح بحذفه (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.16).

٤٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه إذا كانت الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ تشمل كلا من الأفراد والمنظمات، لا يكون لازما تعريف "المنظمة". أما إذا كان مصطلح "الشخص" لا يمكن أن ينطبق على المنظمة، فلا بد من تعريفها في المادة ١. وبصدد هذه الحالة الأخيرة، أعرب عن تفضيل صياغة تعريف "المنظمة" الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.6، الذي يتضمن إشارة إلى اشتراط وجود هيكل هرمي. وعورض هذا الاقتراح في الفريق العامل.

٥٠ - وقُدم اقتراح مماثل آخر بإدراج عنصري النظام الهرمي والتنسيق في تعريف المنظمة (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.6).

٥١ - وطُرح اقتراح آخر بإنهاء صيغة الحكم بعد عبارة "أهدافها المعلنة" كي تستبعد الكيانات الاعتبارية. واقتُرح كذلك الاستعاضة عن النص الوارد بعد عبارة "أهدافها المعلنة" بالصيغة التالية الأكثر عمومية: "وسواء أكانت هذه المجموعة تشكل كيانا اعتباريا أم لا" (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.5).

٥٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الإشارة إلى "مجموعة ... مؤلفة من شخصين أو أكثر" فيها تكرار لا داعي له، ويمكن إعادة صياغتها لتصبح كما يلي: "أي مجموعة من الأشخاص، أيا كانت أهدافهم المعلنة".

الفقرة ٤

٥٣ - في حين أنه أعرب عن التأييد للنص المقترح للفقرة ٤، اقتُرح أيضا نقلها إلى المادة ٧، التي تتضمن الإشارة الوحيدة الواردة في مشروع الاتفاقية إلى "المرفق الحكومي أو العام".

٥٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن بالإمكان توسيع نطاق الحكم بإدراج إشارة أكثر عمومية إلى "أي مرفق".

تعاريف إضافية

٥٥ - اقتُرح إدراج تعريفين إضافيين لمصطلحي "الربح المكتسب من الجرم" و "المؤسسة المالية"، على التوالي (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.6).

٥٦ - وعلى النقيض من ذلك، أعرب أيضا عن رأي مؤداه عدم لزوم أي تعاريف جديدة.

النظر في المادة على أساس الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35

٥٧ - في الجلسة ١٠ للفريق العامل المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم منسق المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ١ نصا جديدا لأحكامها أدرج في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35. ولوحظ تباين الآراء بشأن استبقاء الإشارة إلى عبارتي "تمويل" و "منظمة". والحل هو حذف الإشارتين معا في المادة ١، مع إعادة صياغة الجزء الاستهلالي من المادة ٥، لحذف أي إشارة إلى هاتين العبارتين.

٥٨ - وفيما يتعلق بتعريف عبارة "الأموال"، لوحظ أن النص يستند إلى الحاشية الواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.9.

٥٩ - ولوحظ أيضا أن تعريف "المرفق الحكومي أو العام" يتماشى مع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وأن تعريف "العائدات"، المقترح في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3 في إطار المادة ٨ قد أدرج.

٦٠ - وأدرج فيما بعد نص المادة ١ في النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1) والذي كان معروضا على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩.

المادة ٢

النظر في هذه المادة بناء على ورقة العمل التي أعدتها فرنسا بشأن المادتين ١ و ٢

٦١ - تناول الفريق العامل المادة ٢ بناء على ورقة العمل التي أعدتها فرنسا والواردة في تقرير اللجنة المخصصة[١].

٦٢ - ولدى عرض ورقة العمل، لاحظ الوفد الذي قدمها أن تعريف الجريمة الوارد في المادة ٢، صيغ تحقيقا لهدف مزدوج. فهو أولا يتناول تمويل الأعمال المندرجة في نطاق تطبيق اتفاقيات مناهضة الإرهاب القائمة. وقال، في هذا الصدد، إنه يلزم وضع تصور لآلية استيفاء قائمة اتفاقيات مناهضة الإرهاب المرفقة بهذا النص بحيث يدرج فيها ما سيبرم، مستقبلا، من صكوك بهذا الشأن. وهو ثانيا يتصدى للجريمة التي تتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية جسيمة مما لم تشمله الاتفاقيات القائمة (باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل). وأدلى برأي مؤداه أنه لإدانة شخص ما في جريمة تقع تحت طائلة الفقرة ١ من المادة ٢، لا يلزم بالضرورة إثبات أن الأموال استخدمت في التحضير لعمل إرهابي أو في ارتكابه. وأشار أيضا الى أن الإدانة تلصق أيضا، بمحاولات ارتكاب الجرائم وبأي شكل من أشكال التواطؤ في جريمة ما.

الفقرة ١

٦٣ - فيما يتعلق بالجزء الاستهلالي من الفقرة ١ اقترح حصر الحكم في نطاق محدد بالاستعاضة عن عبارة "أي شخص أو منظمة" بعبارة "شخص إرهابي أو أي شخص آخر يمكن اعتباره ممثلا لمنظمة إرهابية". ولاحظ البعض أن نقطة "تحضير" مبهمة ويمكن حذفها في حين أبدى البعض الآخر تأييدا للإبقاء عليها.

٦٤ - ويدعو اقتراح آخر الى الاستعاضة عن لفظة "تحضير" بعبارة "القيام بالأعمال التحضيرية الأساسية لـ ".

٦٥ - وأعرب عن التأييد، أيضا، لاقتراح طرح في سياق مناقشة المادة ١، بغرض إدراج تعريف "التمويل" في الفقرة ١ من المادة ٢، والاستعاضة بعد ذلك عن عبارة "قام ... بتمويل" بعبارة "تزويد أي شخص بالأموال". وطرح اقتراح بديل لا ينطبق التعديل الذي يدعو اليه على النص العربي.

٦٦ - واقترح كذلك إدراج مفهوم "تلقي" الأموال في النص شريطة التوصل الى اتفاق على إدراجه في الفقرة ١ من المادة ١ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.16).

٦٧ - وطرحت اقتراحات بحذف عبارة "بصورة غير مشروعة" الواردة بين لفظتي "قام، وبتمويل" من حيث اعتبرت إطنابا. بيد أنه، أعرب، أيضا، عن رأي مؤداه أنه من المفيد الإبقاء على الإشارة إلى "صفة عدم المشروعية"، حيث أنها عنصر مرونة لاستبعادها مثلا، من نطاق التطبيق الذي يطمح إليه مشروع الاتفاقية، أنشطة مشروعة من قبيل أنشطة المنظمات الإنسانية وعمليات دفع الفدية. وثمة اقتراح آخر طرح في هذا الصدد، يفيد بإمكانية الاستعاضة عن عبارة "بصورة غير مشروعة" بلفظة "عمدا" أو بعبارة "بملء رغبته" أو بعبارة "عن علم منه".

٦٨ - وفيما يتعلق باشتراط "العلم" اقترح تعزيزه بإضافة لفظة "كامل" قبل لفظة "علم" وذلك لحصر تطبيق الحكم في نطاق محدد.

٦٩ - وطرح اقتراح في سياق مناقشة المادة ١، يدعو الى إعادة صياغة الحكم بحيث ترد فيه لفظة "شخص" في صيغة الجمع مما يمكن أن يشمل "المنظمات" وبذلك تنتفي ضرورة استخدام تلك اللفظة الأخيرة.

الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ)

٧٠ - لا ينطبق الاقتراح المطروح على النص العربي.

٧١ - في حين طرح اقتراح يدعو إلى إضافة لفظة "خطيرة" بعد لفظة "جريمة" تحاشيا لاتساع نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية على نحو مغالى فيه بحيث يشمل جرائم غير ذات بال، أعرب عن التأييد للإبقاء على النص دون تعديل.

٧٢ - وطرح اقتراح مماثل يدعو إلى إعادة صياغة الحكم بحيث يشمل لفظة تتمشى والفقرة الفرعية (ب)، أي "عمل الغرض منه ترويع حكومة ما أو سكان مدنيين ما" (انظر A/AC.252/1999/WP.11 و A/AC.252/1999/WP.12).

٧٣ - لا ينطبق على النص العربي.

٧٤ - وأعرب عن التأييد لتحديد الجرائم الداخلة في نطاق التطبيق، بوضوح. وفي هذا الصدد، طرح اقتراح بتضمين المرفق قائمة محددة بالجرائم. بيد أنه تبدى رأي مخالف مؤداه أن نهجا من ذلك القبيل يمكن أن يستبعد، على سبيل المثال، أي ضمانات واردة فيما تتضمنه الاتفاقيات محل الذكر من أحكام أخرى في هذا الصدد.

٧٥ - وأعرب، أيضا، عن التأييد للنهج المتبع في الاقتراح الوارد، أصلا، في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.11 والداعي إلى إدراج الجرائم المعاونة مثل المحاولات ومختلف أشكال التواطؤ، في المرفق. وقد لقي هذا الرأي معارضة في الفريق العامل من جانب من يفضلون قصر القائمة على الجرائم الرئيسية.

٧٦ - وتباينت الآراء فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يتخذ الحكم شكل بند ينص على "خيار بالإدراج" أو "خيار بعدم الإدراج". وقد أشار مؤيدو بند "خيار الإدراج" إلى أن بعض الدول قد لا تكون، في الواقع، أطرافا في الاتفاقيات الواردة في المرفق، وبالتالي لا يجوز إلزامها بأحكامها. ووفقا لهذا الرأي فإن بند "خيار عدم الإدراج" يمكن، ضمن جملة أمور، أن يؤخر دخول مشروع الاتفاقية حيز النفاذ حيث أنه أى دولة تعتزم أن تصبح طرفا في الاتفاقية قد تضطر إلى تقييم جميع المعاهدات المشار إليها في المرفق، حتى تلك التي ليست هي طرفا فيها. ومن ثم اقترح ألا يسري مشروع الاتفاقية إلا على الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها بالفعل (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.7)، وأن يتح للدولة خيار إصدار إعلان إضافي تبدي فيه استعدادها للالتزام بتطبيق معاهدة أخرى في القائمة ليست هي طرفا فيها.

٧٧ - وعلى النقيض من ذلك أعرب البعض الآن عن تفضيله لإدراج بند يتضمن "خيارا بعدم الإدراج" ينص عليه في حكم نهائي جديد (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.11 و CRP.20). ومؤدى هذا الرأي أن مشكلة إدراج الجرائم المحددة في اتفاقيات ليست الدولة طرفا فيها ليست مشكلة شديدة الحدة حيث أن الجرائم تدرج لمجرد إيراد ذكرها (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.18). واحتُج، أيضا، بأن بند "خيار الإدراج" قد لا يكون عمليا حيث أنه قد تستلزم رصد حالة التصديق على الاتفاقيات المدرجة في القائمة، على نحو متواصل.

٧٨ - وأعرب عن رأي آخر مؤداه، أن صيغة الحكم الراهنة مرضية ولا ينبغي الاستعاضة عنها بأي صيغة أخرى.

٧٩ - وأعرب، أيضا، عن رأي مؤداه أن قائمة الاتفاقيات الواردة في المرفق ليست قائمة شاملة. ومن ثم، طرح، أيضا، اقتراح يدعو إلى إضافة حكم آخر يسمح بإدراج الاتفاقيات الجديدة السارية.

٨٠ - واقترح، أيضا، حذف هذا الحكم وتعديل الفقرة الفرعية (ب) بحيث تنص على ما يلي: "أعمال تفضي إلى الموت أو تتسبب في إصابة بدنية أو نفسية عندما يكون القصد من مثل تلك الأعمال، بحكم طبيعتها أو بحكم السياق الذي ارتكبت فيه هو ترويع سكان مدنيين ما".

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١

٨١ - وأُعرب عن التأييد لحذف النص كله على أساس أمور من بينها شدة غموضه ولأنه يخلق بالفعل جريمة إرهاب جديدة في اتفاقية عن التمويل من غير أن يفرق بين الأعمال الإرهابية والأعمال المشروعة لحركات التحرر الوطني.

٨٢ - واقترح نقل عبارة "عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة خارج نطاق نزاع مسلح" إلى المرفق، والاستعاضة عن النص كله بما يلي: "جرائم أو أفعال تستهدف، بحكم طابعها أو سياقها، ترويع حكومة أو سكان مدنيين أو تحقيق أغراض أخرى معينة للجاني (الجناة) أو الفاعل (الفاعلين)".

٨٣ - وأوصي أيضا بحذف الإشارة إلى "أضرار بدنية جسيمة" لتضييق نطاق مشروع الاتفاقية بحيث تتلاءم مع أنظمة قانونية محلية معينة. وقد عارض الفريق العامل هذا الرأي إذ قال إن النص لن يكون متوازنا من غير هذه الإشارة لأنه سيقتصر على الجرائم الأكثر تطرفا ومن ثم سيحد من الملاحقات القانونية بموجب مشروع الاتفاقية.

٨٤ - وأُعرب عن رأي مشابه آخر ارتأى ضرورة تعديل النص بحيث لا ينطبق سوى على الاغتيال أو جريمة القتل بدافع الإرهاب، وذلك وفق المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.3. ثم قدمت للفريق العامل صياغة مقترحة أخرى للنص (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.14).

٨٥ - وأعرب عن القلق من أن النص الذي ينظر فيه سيشتمل عن غير قصد أنشطة المنظمات الإنسانية. واقترح في هذا الخصوص أن يشير مشروع الاتفاقية إلى هرمية معايير القانون الدولي، حيث يكون لتطبيق القانون الإنساني في سياق نزاع مسلح أولوية على تطبيق مشروع الاتفاقية. واقترحت مادة ١٩ مكرر جديدة تتضمن هذا القيد على نطاق مشروع الاتفاقية (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.4).

٨٦ - واقترح أيضا حذف الإشارة إلى خارج نطاق "نزاع مسلح". وعارض آخرون هذا المقترح، ملاحظين أن القصد من العبارة أن تشمل، في جملة أمور، الهجمات الإرهابية على القوات العسكرية للدولة خارج الخدمة.

٨٧ - ونوقشت العبارة الشارطة "موجها لترويع حكومة أو سكان مدنيين" بنهاية النص. ورغم أن البعض حبّذ حذفها لأنه قد تكون هناك أسباب أخرى للقيام بعمل إرهابي. فإن آخرين اقترحوا استبقاءها لاستثناء جرائم عادية.

٨٨ - وقدم اقتراح يرمي إلى حذف عبارة "بحكم طبيعته أو في سياقه". وعارض البعض هذا الحذف لأنه سيوحي بأن الجريمة تشترط إثبات الحالة النفسية الذاتية لمرتكب الجريمة.

الفقرة ٢

٨٩ - أُعرب عن رأي مفاده أن النص يمكن حذفه كله لأن مضمونه وارد ضمنا في الفقرة ١. وبالعكس، أعرب عن التأييد لاستبقاء النص لأنه ينطوي على منع أعمال إرهابية في المراحل الأولى من الإعداد لها. وتم التأكيد في هذا الخصوص على أهمية إثبات توفر النيّة.

٩٠ - وأعرب عن قلق بشأن مفهوم "تحضير" الوارد في النص والذي يوسع جدا نطاق مشروع الاتفاقية.

الفقرة ٣

٩١ - أعرب عن مشاعر القلق بشأن إدراج مفهوم المحاولة في إطار مشروع الاتفاقية، لأنه قد يتضمن أنشطة بعيدة كل البُعد عن جريمة التمويل كمحاولة في مرحلة التخطيط مثلا. ورغم أن البعض حبَّذ حذفها، فإن آخرين أيدوا إدراجها لأن نطاقها سيشمل حالة القيام بمحاولة غير ناجحة تم إحباطها بفضل تدابير اتخذتها وكالات إنفاذ القانون.

٩٢ - واقترح أيضا وضع صياغة جديدة للنص لضمان عدم إدانة أشخاص من غير إثبات.

الفقرة ٤

٩٣ - لم يدل الفريق العامل بأي تعليقات فنية على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) خلال النظر في النص المعني.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤

٩٤ - وضع الوفد الذي اقترح الفقرة الفرعية (ج) هذه الفقرة بين قوسين معقوفين لكي يشير إلى أنه تم الإعراب عن آراء متعارضة بشأن إدراج الفقرة الفرعية خلال دورة اللجنة المخصصة في آذار/ مارس ١٩٩٩.

٩٥ - وخلال النقاش الذي جرى في الفريق العامل بشأن النص، اقترح حذفه للحد من نطاق مشروع الاتفاقية. ولم يؤيد إدراجها أيضا نظرا إلى أن الكثير من الأنظمة القانونية المحلية لا تعترف بالمسؤولية الجرمية بناء على وحدة القصد، أو أي أسس تآمرية مشابهة أخرى.

٩٦ - وبالعكس، أعرب عن تأييد لاستبقاء الفقرة الفرعية في النص على أساس أن فكرة "المؤامرة" فكرة واردة في سياق تمويل الإرهاب تشمل سلوك أولئك الذين لا يتورطون مباشرة في أعمال تمويل الإرهاب وقد أدرجت فعلا في اتفاقيات أخرى كالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٩٧ - وقدم مقترح آخر لإعادة صياغة النص وفق مضمون الفقرة ٣ (د) من المادة ٢٥ لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقرة جديدة ٥

٩٨ - وقدم مقترح لإضافة فقرة جديدة ٥ إلى المادة بحيث تتضمن معيار إثبات يتعلق بإثبات توفر المعرفة أو النية أو الغرض (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.10).

٩٩ - وقدمت مقترحات أخرى في الوثائق A/C.6/54/WG.1/CRP.23 و 25 إلى 27 و 33.

النظر في الموضوع على أساس النص الذي تم التفاوض بشأنه خلال المشاورات غير الرسمية

١٠٠ - في الجلسة ١٠ للفريق العامل، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم منسق المشاورات غير الرسمية، في جملة أمور، نصا منقحا للمادة ٢ والمرفق الواردين في وثيقة غير رسمية عممت في الفريق العامل.

١٠١ - وخلال النظر في النص المقترح للمادة ٢ لاحقا، أبدي تعليق مفاده أن عبارة "شخص مدني أو أي شخص آخر" تفيد ضمنا أن المدنيين لا يشاركون في أعمال القتال، واعتبر أن الأمر لا يكون دائما كذلك. واقترح بدلا من ذلك تعديل هذا الحكم ليكون كالتالي: "في موت شخص، سواء كان مدنيا أم لا، عندما يكون هذا الشخص يشارك فعلا في ...". وأيد الفريق العامل هذا المقترح.

١٠٢ - وأشير إلى نقطة أخرى مفادها أن الإشارة إلى "مدنيين" قد أدرجت لحصول الاتفاق على أن فئة معينة من الأشخاص ينبغي ألا تستهدف أبدا. غير أنه يلزم أيضا إدراج فئة فرعية أخرى من الأشخاص، هي فئة أولئك الذين ليسوا مدنيين غير أنهم لا يشاركون في النزاع المسلح. ومن أمثلتهم الضباط العسكريون خارج الخدمة. فقبول تعريف أوسع من شأنه أن يثير مصاعب في تطبيق القانون الدولي الإنساني وأن يؤدي إلى حالة تصنف فيها بعض الأعمال في فئة الإرهاب في الوقت الذي تكون فيه أعمالا مقبولة في القانون الإنساني.

١٠٣ - وأعرب عن القلق أيضا بشأن معنى عبارة "النزاع المسلح" في الفقرة الفرعية (١) (ب) من الفقرة ٢. وبدلا من ذلك، أعرب عن رأي يفضل صيغة الفقرة الفرعية المقترحة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.23. وأيد هذا المقترح. وذكر أيضا أن الإشارة إلى "النزاع المسلح" غير ملائمة ما دامت تؤدي إلى نشوء تضارب في التفسير؛ أي ما إذا كان عمل معين إرهابا أم أنه عمل تم خلال "نزاع مسلح".

١٠٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن حذف عبارة "النزاع المسلح" سيكون له أثر كبير على مشروع الاتفاقية، ما دام سيستثني فئة من الأفراد العسكريين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح. وارتئي أن هذا التعديل سيؤثر كثيرا على توازن هذا الحكم. غير أن البعض ذهب إلى القول إن هذه الشواغل قد تم تناوله بما فيه الكفاية بإدراج المادة ١٩ مكررا.

١٠٥ - ولوحظ أن حذف تعريف عبارة "النزاع المسلح" قد تم على أساس أن تفهم أي إشارة إلى "النزاع المسلح" في مشروع الاتفاقية وفقا للقانون الإنساني، تمشيا مع فهم مماثل في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٠٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن المرفق، بصيغته المقترحة، غير كاف.

١٠٧ - ولوحظ أيضا في الفريق العامل أن النص قيد النظر إنما هو نص للحل الوسط.

النظر في الموضوع على أساس النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)

١٠٨ - أدرجت صيغة منقحة تنقيحا طفيفا للنص المقترح للمادة ٢ في النص المنقح لمشروع الاتفاقية، الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)، والمعروض على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأدرج في النص المنقح لمشروع الاتفاقية نص المرفق بصيغته النهائية التي تمخضت عن المشاورات غير الرسمية.

١٠٩ - وعلاوة على ذلك، أدلى الرئيس ببيان ذكّر فيه بتقديم مقترح يرمي إلى تعريف "النزاع المسلح" في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب). ولوحظ أن بعض الوفود ترى أن تعريف تلك العبارة ليس ضروريا في الواقع وطلبت حذفه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الفريق العامل قد قرر حذف ذلك التعريف، بعد تبادل للآراء، لأن عبارة "النزاع المسلح" لا يمكن تفسيرها وتطبيقها إلا وفقا للقانون الدولي الإنساني.

المادة ١٩ [٢١]

النظر في الموضوع على أساس النص الذي تم التفاوض بشأنه خلال المشاورات غير الرسمية

١١٠ - قدم خلال النظر الأولي في المادة ٢ (A/C.6/54/WG.1/CRP.4) مقترح يرمي إلى إدراج مادة ١٩ مكررا لتشمل تطبيق القانون الإنساني.

١١١ - وفي أعقاب مشاورات مستفيضة، قدم منسق المشاورات نصا غير رسمي للمواد ٢ و ١٩ مكررا، و ٢٠ مكررا ثانيا، والمرفق، في الجلسة ١٠ للفريق العامل المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١١٢ - وأدرج نص المادة ١٩ مكررا المنقحة باعتبارها المادة ٢١ في نص مشروع الاتفاقية الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)، وعرض على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المادة ٢٠ مكرر [٢٣]

النظر في الموضوع على أساس الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.11

١١٣ - في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم، عقب المناقشات التي دارت في سياق المادة ٢، اقتراح بإدراج مادة ٢٠ مكررا جديدة، ترد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.11. وأشار الوفد المقدم للاقتراح إلى أن هذا الحكم قد صيغ في شكل بند يتيح "خيارا بعدم القبول"، يمكن بمقتضاه لدولة ليست طرفا في إحدى المعاهدات المذكورة في المرفق أن تعلن أن

الجرائـــم المحـــددة في تلك المعاهدة لن تعامل معاملة الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢، لدى تطبيق مشروع الاتفاقية على تلك الدولة الطرف.

١١٤ - وتضمنت الفقرة ٢ آلية لاستكمال قائمة الاتفاقيات الواردة في المرفق. وأوضح الوفد مقدم الاقتراح أنه يقصد مـــن هذا تفادي إجراءات التصديق البرلمانية المطولة بالنسبة لكل تعديل يجري على القائمة، بما أنه ستكون قد تمت الموافقة مسبقا على هذا التعديل عند التصديق على الاتفاقية في مجملها.

الفقرة ١

١١٥ - أعرب في نطاق الفريق العامل عن التأييد للنهج الذي أخذ به إزاء الفقرة ١.

الفقرة ٢

١١٦ - أعرب في الفريق العامل عن المعارضة للنص المقترح للفقرة ٢، لعدة اعتبارات من بينها أن الإجراء التلقائي المتوخى سيثير صعوبات من الوجهة العملية أمام الدول الأطراف نظرا لطول الإجراءات البرلمانية اللازمة للتصديق على التعديلات؛ وأنه قد يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فلن يترتب على الإضافة أن تنضم الدول الأطراف تلقائيا إلى الاتفاقية المعنية.

١١٧ - وأشير بالإضافة إلى ذلك إلى اشتمال الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى على أحكام مماثلة، في مجالي نزع السلاح والبيئة على سبيل المثال. ولوحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى المعاهدات في هذين المجالين لا تنطبق في هذه الحالة انطباقا مباشرا، بالنظر إلى أن هذه الآليات تتعلق عادة بإضافة مرفقات تقنية، وليس بنطاق تطبيق الاتفاقيات المعنية. والموافقة البرلمانية لازمة لتعديل في نطاق الاتفاقية من هذا القبيل.

١١٨ - وأعـرب عـن تفضيـل آخـر لبنـد "خيـار بعـدم القبـول" علـى شاكلـة الاقتـراح الـوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.29.

١١٩ - وأعرب كذلك عن تفضيل لعدم إدراج الإشارة إلى "حتى ولو لم يبدأ بعد نفاذ المعاهدة".

المادة ٢٠ مكررا ثانيا [٢٣]

النظر في الموضوع على أساس النص الذي تم التفاوض بشأنه خلال المشاورات غير الرسمية

١٢٠ - في أعقاب مشاورات غير رسمية بشأن المادة ٢، اقترح منسق المشاورات، مادة ٢٠ مكررا ثانيا جديدة، في الجلسة ١٠ للفريق العامل، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويتعلق هذا الحكم الجديد بتعديل المرفق.

١٢١ - وأدرجت صيغة منقحة للمادة ٢٠ مكررا ثانيا المقترحة باعتبارها المادة ٢٣ في نص مشروع الاتفاقيـــة الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)، وعرض على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المادة ٥

النظر في الموضوع على أساس ورقة المناقشة المقدمة من المكتب حول البنود ٣ إلى ٢٥[٢]

١٢٢ - بدأ الفريق العامـل نظـره في المـادة ٥ على أساس النص الذي قدمه المكتب والـوارد في المرفق الأول - ألف من تقرير اللجنة المخصصة. وأشار الرئيس، وهو يعرض المادة ٥، إلى أن اللجنة المخصصة قامت بقراءة ثانية للمادة ٥ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45[٣].

١٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، قرر المكتب حذف العبارة "يوجد مكتبها الرئيسي". وعليه، يتضمن النص الذي يجري النظر فيه ثلاثة معايير بديلة تتصل بالكيانات الاعتبارية، وهي "تمارس أنشطتها"، أو "يقع مقرها ... في إقليم تلك الدولة"، أو "منظمة بموجب قوانينها". وتم الاستعاضة عن العبارة "كفالة محاسبة" بالعبارة "جواز كفالة محاسبة"، نظرا لأن مفهوم الإلزام يرد أصلا في صيغة الفعل "تتخذ"، الوارد في السطر الأول. وتم الاستعاضة عن العبارة "بعلم عن إدارتها وتسييرها" بالعبارة "بعلم تام"، وهكذا تم الاستجابة الى الرغبة في تحديد العتبة الضرورية التي تنشأ عن تجاوزها المسؤولية، بالإضافة إلى التخلص من استخدام كلمة "agency" التي لديها دلالات مختلفة في بعض النظم القانونية.

١٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تم الاستعاضة عن الاشتراط المتعلق بارتكاب الجرائم من قبل الكيانات الاعتبارية المعنية عبارة "حصلت... على أرباح من" بالعبارة "استفادت من". وبالمثل، تم الاستعاضة عن العبارة "شاركت في ارتكابها الجرائم" بالعبارة "ارتكبت تلك الجرائم".

١٢٥ - ومن حيث الصياغة الجديدة للفقرة ٢، تم الاستعاضة عن العبارة "يجوز تحميل الكيان الاعتباري المعني مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية" بالعبارة "هذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية". كما أنه تم حذف كلمة "الأساسية" الواردة بعد العبارة "المبادئ القانونية" في ضوء المخاوف الناشئة عن معنى الكلمة الدقيق.

١٢٦ - وفي حين أنه لم يتم تغيير أي شيء في الفقرة ٤، تم الاستعاضة عن العبارة "الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية" في الفقرة ٤ بالعبارة "الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١" لتجنب أي افتراض بأن المسؤولية يمكن أن توسع لتتجاوز نطاق الفقرة ١. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاستعاضة عن عبارة "تدابير فعالة ومتناسبة مع الجريمة" بالعبارة "تدابير فعالة ومناسبة" وهكذا يتفق النص مع صيغته باللغة الفرنسية.

١٢٧ - وتقرر حذف الفقرة ٥ الأصلية، التي تعالج مفهوم مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، على أساس أنها تخرج عن نطاق مشروع الاتفاقية.

الفقرة ١

١٢٨ - خلال المناقشة الجارية في الفريق العامل حول النص المقترح للفقرة ٥ الوارد في تقرير اللجنة المخصصة، تم اقتراح إدراج العبارة "وفقا لنظامها القانوني الداخلي" بعد العبارة "كل دولة طرف" لكي يوضع في الاعتبار تنوع النظم القانونية الوطنية.

١٢٩ - وتم أيضا اقتراح حذف العبارة "تمارس أنشطتها" التي تعتبر واسعة وغامضة أكثر من اللازم، بالإضافة إلى حذف الصفة "تام" الواردة بعد كلمة "معرفة"، لنفس الأسباب.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالشروط الثلاثة للولاية القضائية على الكيانات الاعتبارية وهي "ممارستها للأنشطة، أو كونها تقع في أراضيها، أو الكيانات الاعتبارية المنظمة بموجب قوانين الدولة الطرف"، تم اقتراح القيام بتوضيح أن الدولة غير ملزمة باتخاذ تدابير تغطي جميع الشروط المذكورة أعلاه. وتم كذلك اقتراح حذف الشروط الثلاثة بأكملها، وترك مسألة الولاية برمتها للمادة ٧.

١٣١ - وأثيرت شكوك حول الإشارة إلى "حصلت... على منافع من" وهي عبارة لها معنى واسع أكثر من اللازم ويمكن أن تغطي نشاطا غير إجرامي. وبينما اقترح البعض حذف العبارة، فضل آخرون الإبقاء عليها والإعراب عن رأي مفاده أن الكيانات الاعتبارية ينبغي أن تتحمل المسؤولية إذا حصلت "على منافع من" الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها موظفوها. وتمت الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أنه تم توضيح الحكم باستخدام العبارة "جواز كفالة محاسبة" التي أدخلت عنصرا تقديريا، ومن ثم خففت من وقع التطبيق الواسع لمشروع الاتفاقية.

١٣٢ - وتم كذلك اقتراح الاستعاضة عن العبارة "على منافع من الجرائم المشار إليها من المادة ٢" بالعبارة "الأعمال المرتكبة المنصوص عليها في المادة ٢"، أو بالصياغة الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.21 التي تؤكد في جملة أمور مسؤولية الكيانات الاعتبارية بالنيابة. وأيد البعض العبارة "شخص مسؤول عن" الواردة في هذا الاقتراح.

١٣٣ - وتم اقتراح إضافة توضيح بشأن عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الإدارة والتسيير بممارسة هذه الإدارة والتسيير. وهناك من فضّل كذلك إدراج إشارة صريحة إلى الإدارة العليا. وبذلك هناك من اقترح أن تنعكس في الحكم العبارة "من خلال فعل أو موافقة من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها" الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.37. وتم الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمسؤولية الكيان الاعتباري عن أعمال موظفيه الذين لا يتصرفون بوصفهم مديرين. وذكر كذلك أنه في حين أن

الإشارة الصريحة إلى الموظفين غير ضرورية في النص، إلا أنه إذا أريد إدراجها، فإنه ينبغي إدراج حكم يوضح واجبات الكيان الاعتباري.

١٣٤ - وتم أيضا اقتراح الاستعاضة عن كلمة "ارتكبت" بكلمة "شاركت"، لأن كثيرا من النظم القانونية لا تعترف باحتمال ارتكاب الكيانات الاعتبارية عملا إجراميا.

١٣٥ - وتم تقديم اقتراح في الفريق العامل بالاستعاضة عن الحكم بصياغة من هذا القبيل: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية، بهدف تحديد مسؤولية الكيانات القانونية الواقعة في أراضيها أو المنظمة بموجب قوانينها، لمشاركتها في أعمال تم تجريمها في هذه الاتفاقية"، ذلك أن هذه الصيغة أقرب إلى صيغة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١٣٦ - وفيما بعد تم تقديم اقتراح بشأن نص جديد للفقرة ١ من المادة ٥ إلى الفريق العامل (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.1).

الفقرة ٢

١٣٧ - وهناك من فضّل حذف كلمة "جنائية" نظرا لأن بعض النظم القانونية الداخلية لا تعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية.

١٣٨ - وهناك أيضا من اقترح حذف الإشارة إلى العبارة "رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف" الواردة في نهاية الحكم.

الفقرة ٤

١٣٩ - وهناك من اقترح أن ترد إشارة أيضا إلى الفقرة ٢.

١٤٠ - وتم أيضا اقتراح إعادة صياغة النص على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.21.

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

١٤١ - بعد المناقشة التي جرت في الفريق العامل، تم عرض نص منقح للمادة ٥، أعده أصدقاء الرئيس، على الفريق العامل في دورته السادسة، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٤٢ - وأوضح الرئيس، وهو يعرض النص المنقح، التغييرات التي أدخلت على النص الوارد في تقرير اللجنة المخصصة، المرفق الأول - ألف. وأشار إلى أنه تم إدراج العبارة "وفقا لنظامها القانوني الداخلي" بعد العبارة

"تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة" ليتسق النص مع نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم إدراج العبارة الواردة في الفقرة ١ "تمارس أنشطتها أو" في النص المنقح كما اقترح ذلك بعض الوفود.

١٤٤ - وتم حذف العبارة "رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف" الواردة في الفقرة ٢، نتيجة إدراج الإشارة إلى "وفقا لنظامها القانوني الداخلي" الواردة في الفقرة ١.

١٤٥ - وتقرر أيضا الإبقاء على الإشارة إلى العبارة "تدابير فعّالة ومناسبة" الواردة في الفقرة ٤، إلى حين إجراء مزيد من المناقشات.

الفقرة ١

١٤٦ - أثناء المناقشة اللاحقة في الفريق العامل حول النص المنقح للمادة ٥، تم تقديم اقتراح بالاستعاضة عن الإشارة إلى "الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢" بالعبارة "الجرائم المشار إليها في المادة ٢" ليتطابق ذلك مع الإشارة المتفق عليها حول تمويل الجرائم المحددة في المادة ٢.

١٤٧ - وتم أيضا اقتراح إضافة العبارة "أو بالنيابة عنه" بعد العبارة "بصفته هذه" بما أنه ليس من السهل دائما معرفة بأي صفة تصرف الشخص.

١٤٨ - وهناك من طلب الاستعاضة عن العبارة "يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" بالعبارة "يجوز أن يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" على النحو الوارد في النص الأول للمكتب[٢]، نظرا لأن كلمة "تتخذ" الواردة في السطر الأول تجعل هذا الحكم أصلا إلزاميا. غير أنه تم الاعتراض على هذا الرأي في الفريق العامل، وتم اقتراح الاستعاضة بدلا من ذلك عن العبارة "يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" بالعبارة "يتم تحميل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية". واعتبر هذا النهج أدق لأنه يوفر حافزا للمسؤولين عن الإدارة للإشراف إشرافا أدق بكثير على أنشطة الكيان الاعتباري. وتمت الإشارة إلى أنه من غير اللائق استخدام صيغة إلزامية مثل "يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" أو "يتم تحميل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" قبل اتخاذ أي إجراء يحدد المسؤولية. وبالإضافة إلى ذلك، ساور البعض القلق لأن الإشارة إلى "يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية" لا تضع في الاعتبار أنه في حين أنه يجوز تحميل الكيان الاعتباري المسؤولية ظاهريا، يستطيع هذا الكيان أن يعتمد على بعض الأعذار أو الحجج التي تحول دون تحميله هذه المسؤولية. وكان هناك خلاف على ذلك في الفريق العامل.

١٤٩ - وتم اقتراح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة بالنص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.9 الذي يدرج مضمون الفقرة ٢ في الفقرة ١.

١٥٠ - وهناك أيضا من أيد إدراج مفهوم "الاستفادة من" ليتمشى ذلك مع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة عبر الحدود الوطنية. وتم الاعتراض على هذا الاقتراح في الفريق العامل، إذ ساور البعض القلق من أن مفهوم "الاستفادة" غامض أكثر من اللازم في مشروع الاتفاقية قيد النظر.

الفقرة ٢

١٥١ - تم اقتراح إدراج هذه الفقرة في الفقرة ١ على النحو الموصوف أعلاه.

الفقرة ٤

١٥٢ - بينما لم تكن هناك تعليقات على الفقرة ٣، هناك من فضّل حذف الفقرة ٤ برمتها، بما أنها مجرد تكرار نظرا لأن التدابير الواردة فيها متضمنة في الإشارة إلى "التدابير اللازمة" الواردة في الفقرة ١. غير أنه تم الاعتراض على حذف الفقرة على أساس أنها ضرورية لضمان أن التدابير لم تتخذ ضد الأفراد المعنيين فحسب بل أيضا ضد الكيانات الاعتبارية. وأشير أيضا إلى أن هذه الأحكام ترد في صكوك أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على التفجيرات الإرهابية (المادة ٤)، وتؤدي دورا رادعا هاما.

١٥٣ - وهناك من أيد اقتراح إعادة صياغة الفقرة ٤ على النحو الوارد في النص الذي قدم فيما بعد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.28 الذي يشير إلى أنواع الجزاءات المفروضة على الكيانات الاعتبارية. وفي المقابل، هناك من أعرب عن قلقه في الفريق العامل لأن تقوية صيغة الفقرة ٤ يثير مسائل خطيرة تتعلق بالسيادة، لا سيما بالنسبة للدول التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية.

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

١٥٤ - بعد المناقشة التي جرت في الفريق العامل بشأن النص المنقح في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر، آخذين بالاعتبار الاقتراحات المقدمة في الفريق العامل والنصوص المختلفة المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وورد النص الجديد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/ Rev.1 وعُرض في الجلسة السابقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٥٥ - وفي تلك الجلسة، لاحظ الرئيس أنه تم دمج الفقرتين ١ و ٢ من النص السابق وأصبحتا فقرة واحدة. وبنقل عبارة "يجوز تحميل الكيان الاعتباري المعني مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية" الى الفقرة ١، فقد أصبح أكثر وضوحا أن هذه المسؤولية ستنشأ وفقا للأنظمة القانونية المحلية للدول الأطراف. وبسبب الدمج، أعيد ترقيم الفقرات المتتالية وفقا لذلك. علاوة على ذلك، فقد استعيض عن عبارة "يتحمل ذلك الكيان المسؤولية" بالعبارة "يجوز أن يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية". كما أضيفت عبارة "أو بالنيابة عنه" بعد عبارة "بصفته هذه". وتمشيا مع نص مشروع الاتفاقية بكامله، استعيض عن عبارة "بموجب المادة ٢ من هذه الاتفاقية" بعبارة "الواردة في المادة ٢".

١٥٦ - وفي حين لم تدخل أية تغييرات على الفقرة ٢ (الفقرة ٣ سابقا)، فقد تقرر الإبقاء على الصيغة الحالية للفقرة ٣ (الفقرة ٤ سابقا)، ريثما تظهر نتائج المشاورات غير الرسمية، وخاصة فيما يتعلق بعبارة "تدابير فعالة ومتناسبة".

الفقرة ١

١٥٧ - خلال المناقشة بشأن النص الجديد المنقح، تم اقتراح الاستعاضة عن عبارة "كيان اعتباري" بعبارة "ذلك الكيان الاعتباري".

١٥٨ - وفيما يتعلق بإدخال عبارة "أو بالنيابة عنه" تم الإعراب عن آراء مختلفة. ففي حين أعرب البعض عن تفضيلهم لحذفها لأنها زائدة، جادل آخرون للإبقاء عليها، لأنها، في جملة أمور أخرى، تحافظ على مفهوم "الفائدة". كما لوحظ أن الاحتفاظ بالإشارة قد يشكل غطاء لوضع المدير الذي يتجاوز سلطاته. ولكن أيضا بالنيابة عن الكيان الاعتباري. وقدم اقتراح آخر كحل توفيقي لتعديل النص بحيث يصبح "بهذه الصفة أو بالنيابة عن الكيان". كما لوحظ أنه لم يكن من الواضح فيما إذا كانت عبارة "أو بالنيابة عنه" تشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون توكيلا رسميا.

١٥٩ - وتم تأييد الاستعاضة بعبارة "جواز كفالة محاسبة" بعبارة أكثر تحديدا مثل "تحمل مسؤولية" أو "ستحمل مسؤولية". ولقي الاقتراح معارضة في الفريق العامل، حيث أشير، في جملة أمور، الى أن عبارة "جواز كفالة محاسبة" يمكن أن تقرأ بالاقتران مع الشرط الوارد في السطر الأول بأن "كل دولة طرف... ستتخذ التدابير اللازمة".

١٦٠ - وفي حين تم تقديم اقتراح آخر لإضافة فكرة "الفائدة" الكيان الاعتباري الى النص، ساور القلق الفريق العامل بأن مثل هذه الإضافة ستجعل نطاق المادة واسعا جدا.

١٦١ - وقدم اقتراح بحذف الإشارة الى "وفقا لأحكام هذه المادة" (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.24).

الفقرة ٢

١٦٢ - قدم اقتراح بتعديل الحكم ليشمل مسؤولية الشريك في الجريمة. بيد أنه أشير الى أنه هذه المسؤولية وردت في المادة ٢.

١٦٣ - وقدم اقتراح آخر بإضافة عبارة "وفقا لنظامها القانوني الداخلي" في نهاية الفقرة (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.24).

الفقرة ٣

١٦٤ - في حين أقر الإبقاء على نص الأحكام بصيغته المنقحة، أعرب البعض أيضا عن تفضيلهم لحذفه.

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)

١٦٥ - استنادا الى المناقشات التي جرت في الفريق العامل بشأن النص المنقح للمادة ٥، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1 **أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر، يرد في الوثيقة** A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2.

١٦٦ - وأشار الرئيس أثناء عرضه للنص الجديد، في الجلسة الثامنة للفريق العامل المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الى أن عبارة "كيان اعتباري"، في الفقرة ١، قد جرى تصحيحها لتصبح "ذلك الكيان الاعتباري". وعلاوة على ذلك، وبعد المناقشة التي جرت في الفريق العامل، حذفت عبارة "بالنيابة عنه" استنادا الى الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل. كما لاحظ أن أصدقاء الرئيس قرروا الإبقاء على الإشارة الى "جواز كفالة محاسبة" وأنه لم تدخل أية تغييرات تتعلق بعبارة "الفائدة" ريثما تصدر نتائج المشاورات غير الرسمية.

الفقرة ١

١٦٧ - أشير خلال المناقشات في الفريق العامل الى الاقتراح الداعي الى إدخال فقرة ١ جديدة، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.29. **ولدى تأييد الاقتراح، لوحظ أنه يمثل حلا توفيقيا بين إدخال إشارة الى "جواز كفالة محاسبة" و "يحمل مسؤولية". وفي حين أعرب أيضا عن تفضيل الاحتفاظ بالإشارة الحالية إلى "جواز كفالة محاسبة"، أعرب عن رأي مفاده أن النص المقترح هو حل وسط مقبول. وفيما يتعلق بصياغة الاقتراح في الوثيقة** A/C.6/54/WG.1/CRP.29، **فقد رئي أن الإشـــارة الى "تمكين" كيان اعتباري لم تكن لائقة ويمكن تحسينها.**

١٦٨ - وقدم اقتراح آخر بإدخال إشارة في الفقرة ١ الى "التدابير الفعالة والمتناسبة". بالصيغة الواردة في الفقرة ٣، وحذف الفقرة ٣ بناء على ذلك. وثمة اقتراح مماثل، يدمج الفقرة ٣ في الفقرة ١. وسيتم الاستعاضة عن عبارة "تدابير" بعبارة "جزاءات".

الفقرة ٣

١٦٩ - قدمت اقتراحات خلال المناقشة بدمج الفقرة ٣ في الفقرة ١ (انظر أعلاه).

١٧٠ - ونظـــر الفريـــق العامـــل في الاقتراح الداعي الى إعداد نص جديد للفقرة ٣ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.28) **على أساس تنقيح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ١٩٩٩. وذكر أن الاقتراح يهدف الى توضيح الإشارة في الفقرة ٣ الى كلمة "تدابير". وتم تأييد الاقتراح في الفريق العامل.**

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

١٧١ - بعد المناقشة التي جرت في الفريق العامل بشأن النص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا آخر للمادة ٥ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3).

١٧٢ - لاحظ الرئيس، لدى عرضه النص المنقح في الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أنه تمت الاستعاضة عن الفقرة ١ بالنص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.29، التي تشمل النص المتفق عليه المنبثق عن المشاورات غير الرسمية الذي أقر بتوافق الآراء.

١٧٣ - وفي حين لم تدخل أي تغييرات على الفقرة ٢، استعيض عن كلمة "تدابير" في الفقرة ٣ بعبارة "والجزاءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الزاجرة". وعلاوة على ذلك، أضيفت الجملة التالية في نهاية الحكم "يجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية".

١٧٤ - ولم تقدم أي تعليقات على المادة ٥ خلال المناقشات التي تلت ذلك.

النظر في الموضوع على أساس الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35

١٧٥ - في الجلسة ١٠ للفريق العامل، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أوضح الرئيس، في معرض الإشارة إلى النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35) أن عبارة "نظامها القانوني الداخلي" الواردة في الفقرة ١ يتعين الاستعاضة عنها بعبارة "لمبادئها القانونية الداخلية". وقد أدخل هذا التغيير في الصيغة التاليـــة للنص (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1) التي عرضت على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المادة ٦

النظر على أساس ورقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن المواد من ٣ إلى ٢٥[٢]

١٧٦ - في الجلسة ٨ التي عقدها الفريق العامل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قُدم اقتراح بإضافة فقرة ٢ جديدة للنص على نسق الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.17، المقدمة إلى اللجنة المخصصة في آذار/ مارس ١٩٩٩. وتم توضيح أن الشرط الإضافي المقترح سيشمل اشتراك الدول المرتبطة بعقود أو اتفاقات في ارتكاب جريمة، في إطار مشروع الاتفاقية، ومن شأنه، أي ذلك الشرط، أن ينشئ التزاما على الدول بعدم إنفاذ مثل تلك الاتفاقات. وتم الاتفاق على أن هذا النص سيكون متمشيا والحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب.

١٧٧ - وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، لوحظ أن الإشارة إلى مسؤولية الدول غير ملائمة في مشروع الاتفاقية.

المادة ٧

النظر في المادة على أساس ورقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن المواد من ٣ إلى ٢٥[٢]

١٧٨ - شرع الفريق العامل في النظر للمرة الأولى في المادة ٧ على أساس النص المقدم من المكتب، والوارد في المرفق الأول - ألف من تقرير اللجنة المخصصة[٤]. وذكر الرئيس، في سياق عرضه لتلك المادة، أن اللجنة المخصصة أجرت قراءتها الثانية للمادة ٧ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.51[٣].

١٧٩ - ولوحظ أن النص المقترح من المكتب لا يتضمن تعديلا للفقرة ١. وعلاوة على ذلك، استعيض في الفقرة ٢ عن عبارة "الاعتداء على أراضي تلك الدولة أو أحد رعاياها" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها، في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها"، وذلك لمعالجة الشواغل المتعلقة باستخدام كلمة "الاعتداء". وتناظر الفقرة الفرعية الجديدة (ب) الفقرة الفرعية (ج) الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.51. وأجري في الفقرة الفرعية (ب) نفس التعديل الذي أجري في الفقرة الفرعية (أ) فيما يتصل بعبارة "الاعتداء على أراضي تلك الدولة أو أحد رعاياها". والفقرة الفرعية الجديدة (ج) مناظرة للفقرة الفرعية (د) الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.51. وقد عدلت صياغتها هي الأخرى تعديلا طفيفا على غرار الفقرتين الفرعيتين السابقتين. وتناظر الفقرة الفرعية الجديدة (د) الفقرة الفرعية السابقة (ب) الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.51. أما الفقرة الفرعية (هـ) فهي فقرة جديدة، وضعت على أساس اقتراح قدم في اللجنة المخصصة، ويقصد بها أن تغطي حالة الجريمة التي ترتكب على متن طائرة تُشغّلها حكومة الدولة.

١٨٠ - وفي حين أنه لم تُجرَ أي تغييرات للفقرة ٣، أجري تغيير تحريري للفقرة ٤، بحذف عبارة "من هذه المادة".

١٨١ - وفي الفقرة ٥، استعيض عن عبارة "أحكام وشروط" بعبارة "طرائق".

١٨٢ - ولم يُجر أي تغيير للفقرة ٦.

تعليقات عامة

١٨٣ - خلال المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن هذا النص، أعرب عن رأي مؤداه أن المادة ٧ لا تنطبق على الكيانات الاعتبارية، بل على الأشخاص الطبيعيين فقط.

الفقرة ١

١٨٤ - قُدم اقتراح بتغيير الإشارة الواردة في العبارة الاستهلالية للفقرة من "تتخذ كل دولة طرف" إلى "يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ"، لمراعاة غلبة الصفة الإقليمية في القانون الدولي بوصفها أساسا للولاية القضائية الجنائية، لا سيما على ضوء الإشارة الواردة إلى الجنسية في الفقرة الفرعية (ج).

١٨٥ - وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (ب)، أكّد من جديد أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المتصلة بالولاية القضائية للدولة الساحلية على المياه الإقليمية، ستكون سارية. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها الواردة في المشروع، سيكون أمرا مفيدا لأنه يتيح لدولة العَلَم أن تمارس ولايتها القضائية على السفينة خلال وجودها في المياه الإقليمية لدولة أخرى. وأشير أيضا إلى أن ذلك الحكم مؤسس على حكم مماثل وارد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

الفقرة ٢

١٨٦ - قُدم اقتراح بحذف الإشارة إلى "أو نتيجتها" الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، بغية تضييق نطاق الحكم. وفي هذا الصدد، اقترح أيضا دمج الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في فقرة فرعية واحدة.

١٨٧ - ولوحظ أن الإشارة إلى "في إقليم"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، مشمولة بالفعل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وأنها غير موجودة في المقترح الأصلي المقدم من الوفد الفرنسي[٥].

١٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقتُرح حذف عبارة "السفارات أو"، حيث أنها مشمولة بالفعل ضمن المعنى القانوني لعبارة "الأماكن الدبلوماسية". أما الفقرة الفرعية (هـ)، فقد اقترح حذفها.

الفقرة ٦

١٨٩ - اقترح إعادة صياغة النص وفقا للمقترح المقدم إلى اجتماع اللجنة المخصصة المعقود في آذار/مارس ١٩٩٩، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.58. ودفع بأن النص قيد النظر فضفاض أكثر مما ينبغي وقد يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية خارج أقاليمها. ومن ثم فإنه يمكن أن يتحسن بإدراج صيغة مقيِّدة تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24). وعلى النقيض من ذلك، أبديت ملاحظة مؤداها أن الحكم مؤسس على أحكام مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى، وأنه لا يقصد به أن ينشئ حقوقا أو التزامات جديدة.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

١٩٠ - ذكر الرئيس، في سياق عرضه للنص المنقح للمادة ٧، الذي أعده أصدقاء الرئيس على أساس المناقشات التي دارت في الفريق العامل، أن التعديل الوحيد الذي أجري في هذه المادة يتصل بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، حيث حذفت عبارة "السفارات أو" للحفاظ على الاتساق مع اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه تم الإبقاء على الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ نظرا لعدم وجود تفضيل واضح لحذفها.

الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)

١٩١ - في المناقشة التي أعقبت عرض الرئيس للنص المنقح، أبديت ملاحظة مؤداها وجوب توضيح ذلك الحكم لأنه يثير بعض المسائل بشأن اجتماع الولايات القضائية في آن واحد. وردا على ذلك، أعرب عن التفضيل للإبقاء على الحكم حيث أن الطائرات التابعة للدولة، مثل الطائرات العسكرية وطائرات الشرطة والجمارك، لا تغطيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، في حين أن السفن المقصودة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ تشمل السفن التجارية والحكومية معا.

الفقرة ٦

١٩٢ - أعرب عن رأي مؤداه وجوب حذف ذلك الحكم أو زيادة إيضاحه حيث أنه قد يجيز مخالفة القانون الدولي. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه حكم مفيد لأنه يقر بأن مشروع الاتفاقية لا يرمي إلى تقييد سلطة الدول في ممارسة اختصاصها خارج نطاق ما تنص عليه الاتفاقية.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

١٩٣ - على أثر المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن النص المنقح في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15) أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر راعوا فيه المقترحات المقدمة في الفريق العامل ومختلف النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وورد النص الجديد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، وعرض في الجلسة ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٩٤ - ولما لاحظ الرئيس أنه لم تجر أي تغييرات في المادة ٧، قال إنه تم الإبقاء على الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ في ضوء المناقشات التي دارت في الفريق العامل وأنه لم يجر تغيير الفقرة ٦ ريثما تعرف نتيجة المناقشات غير الرسمية بشأن النص.

١٩٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن تأييد الإبقاء على نص المادة بالصيغة التي عرضها بها أصدقاء الرئيس.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)

١٩٦ - على إثر المناقشات التي دارت في الفريق العامل بشأن نص المادة ٧، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، أعد أصدقاء الرئيس مجموعة جديدة من النصوص المنقحة (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2).

١٩٧ - ولاحظ الرئيس عند تقديم النصوص الجديدة أنه لم تُجر تغييرات في المادة ٧.

الفقرة ٦

١٩٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم توجيه انتباه الفريق العامل إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24 بإضافة جملة تعديلية في بداية الفقرة.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

١٩٩ - استجابة للمناقشات التي دارت في الفريق العامل على أساس النصوص الواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا آخر (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3).

٢٠٠ - ولاحظ الرئيس عند تقديمه النص المنقح في الجلسة ٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لاحظ أنه لم يجر أي تغييرات في المادة ٧ ريثما تُعرف نتيجة المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ٦ بوجه خاص.

النظر في الموضوع على أساس النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35)

٢٠١ - أشير خلال النظر في النص المنقح لمشاريع المواد التي أعدها أصدقاء الرئيس، إلى المادة ٧ في الجلسة ١٠ للفريق العامل، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي أبديت خلالها الملاحظة العامة التي تفيد بأن النص لا يزال موضوع مشاورات غير رسمية.

٢٠٢ - وفي ذلك الاجتماع، لوحظ فيما يتعلق بالفقرة ٦ أن ممارسة الصلاحيات الوطنية ينبغي أن يتم وفقا للقانون الدولي، وإلا فإن الحكم قد يؤدي إلى إجراءات غير مقبولة في القانون الدولي.

٢٠٣ - وأشير أيضا إلى المقترح المتعلق بالفقرة ٦ الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/WP.58.

النظر في نص الفقرة ٦ التي تم التفاوض بشأنها خلال المشاورات غير الرسمية وأدرجت في النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)

٢٠٤ - وفي الجلسة ١١ للفريق العامل، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم منسق المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ٦ النص الذي تم التفاوض بشأنه خلال تلك المشاورات، والذي أدرج في النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1).

٢٠٥ - وعدل المنسق شفويا الفقرة ٦ الواردة في النص المنقح لتورد عبارة "دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي" التي اتفق في المشاورات غير الرسمية على إضافتها في نهاية الفقرة استنادا إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24.

المادة ٨

النظر في المادة على أساس ورقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن المواد من ٣ إلى ٢٥[٢]

٢٠٦ - بدأ الفريق العامل نظره في المادة ٨، خلال الدورة الحالية، على أساس النص المقدم من المكتب، والوارد في المرفق الأول ألف من تقرير اللجنة المخصصة[٤]. وأشار الرئيس عند تقديمه المادة، إلى أن اللجنة المخصصة أجرت قراءتها الثانية على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45[٣].

٢٠٧ - ولاحظ الرئيس في توضيحه للتغييرات التي أجراها المكتب في ذلك النص، أن التعديلات التالية قد أدخلت على الفقرة ١ لكي تتلاءم مع نسختها الصادرة باللغة الفرنسية، وهي: استبدال كلمة "بضائع" بكلمة "ممتلكات"، وكلمة "يخطط" بكلمة "يعتزم"، مع حذف عبارة "التي تسمح" الواردة بعد عبارة "التدابير اللازمة" في السطر الأول. وأضيفت أيضا عبارة "المبينة في المادة ٢" لتوضيح الجرائم المقصودة. وحُذف المعقوفان اللذين تقع بينهما عبارة "وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم"، بغرض توسيع نطاق نص الفقرة.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، حذف المكتب عبارة "طبقا لمبادئها القانونية الأساسية التي تسمح" الواردة في النص الأصلي، وذلك تمشيا مع الاتجاه السائد في مناقشات اللجنة المخصصة. يضاف إلى ذلك أن عبارة "وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم" أضيفت في نهاية الفقرة، لاتساقها مع الفقرة ١.

٢٠٩ - وظلت الفقرة ٣ على حالها باستثناء حذف المعقوفين اللذين يحيطان بالعبارة "العائدات أو"، بغرض الاتساق بين الفقرات.

٢١٠ - وفي الفقرة ٤ حذفت عبارة "بموجب قوانينها المحلية" الواردة في صدر الفقرة، واستبدلت عبارة "التأمين ضد الخسارة" بكلمة "التعويض"، كما أدخلت بعض التعديلات التحريرية حيث حذفت عبارة "ضمن إطار هذه الاتفاقية"، واستبدلت بعبارة "المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) و (ب)".

٢١١ - لم تجر أية تعديلات في الفقرة ٥.

الفقرتان ١ و ٢

٢١٢ - لوحظ خلال المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن النص المقترح من المكتب، أن كلمة "ممتلكات" من قبيل الحشو، ذلك أنها مضمنة في مفهوم كلمة "الأموال" المعرفة في المادة ١، ولذا يمكن حذفها.

٢١٣ - وأعرب عن الرأي أن عبارة "يعتزم استخدامها" يجب حذفها، إذ أنه يصعب، عمليا إثبات نية استخدام الأموال في ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢. وفضلا عن ذلك، أعرب عن الرأي أنه طالما جرت الإشارة إلى نية الاستخدام في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، تصبح الإشارة إلى هذه العبارة في نص مشروع

الاتفاقية الحالي غير ملائمة، وذلك لأن حيازة الأموال (مقارنة بحيازة المخدرات) لا تشكل خطرا في حد ذاتها. وقد عارض الفريق العامل هذا الرأي. ولحسم هذه المسألة، قـُدم اقتراح آخر بأن تستبدل كلمة "يـُعتزم" بكلمة "يـُحاول".

٢١٤ - وأبديت ملاحظة مفادها أن التفسير الذي حدده المكتب لعبارة "الجرائم المبينة في المادة ٢"، بأنه يـُقصد بها فقط الأشخاص الذين يمولون الجرائم المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية، يعطي العبارة مفهوما ضيقا جدا. وأن النص الأصلي للمادة ٨ يشمل الجرائم المذكورة في المرفق، وعليه يـُقترح أن يشمل النص قيد النظر النوعين من الجرائم.

الفقرة ٣

٢١٥ - قدم اقتراح بأن تضاف كلمة "معينة" بعد عبارة "كل دولة طرف"، لتحديد الدول التي قد تنظر في الاتفاقات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٢١٦ - وتمشيا واقتـــراح مماثل فـــي سياق الفقرتين ١ و ٢، اقترح الاستعاضة عن عبارة "الممتلكات أو الأموال الآتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات" بكلمة "الأموال"، بحيث تقرأ "تلك العائدات والأموال". وقدم اقتراح كذلك بأن تستبدل نفس العبارة، في نهاية هذه الفقرة من المادة، بالعبارة "الأموال المتأتية أو المتحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢"، وهي عبارة مستقاة من المادة ١ (ع) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وفـُسر ذلك بأن هذا التعديل سيوضح فحوى هذا النص. وعارض الفريق العامل هذا الاقتراح على أساس أن الفقرة المعنية متسقة أكثر بشكلها الحالي للفقرتين السابقتين لها.

الفقرة ٤

٢١٧ - قـُدم اقتراح للاستعاضة عن كلمة "تنظر" بعبارة "يمكن أن تنظر" لإتاحة مجال أوسع لتقرير كيفية إنشاء آليات التعويض. وعارض الفريق العامل هذا الرأي إذ ذكر أنه يلزم استخدام عبارات أقوى لتشجيع تقديم التعويض لضحايا الجرائم المذكورة.

٢١٨ - أعرب أيضا عن الرأي أن عبارة "الأعمال الإجرامية التي تنشأ عن ارتكاب" يجـــب حذفهـــا، نظرا لأنها غامضة.

٢١٩ - اقترح أيضا أن يوسع نطاق نص الفقرة بحيث يشمل التعويض لضحايا الجرائم المذكورة في المرفق.

الفقرة ٥

٢٢٠ - لوحظ أن كلمة "الغير" في نص هذه الفقرة يجب أن يوضح أكثر، نظرا لإمكانية تفسيره على أنه يشمل الدول أيضا.

فقرة جديدة ٦

٢٢١ - قدم اقتراح بإدراج فقرة جديدة ٦ بهدف إضافة عبارة "القوانين المحلية" تمشيا مع نص الفقرة ٩ من المادة ٥ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.8).

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

٢٢٢ - أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا جديدا للمادة ٨، بناء على مناقشات الفريق العامل، صدرت بوصفها الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15. وقد أشار الرئيس، في تقديمه للنصوص المنقحة في الجلسة السادسة للفريق العامل المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى أن أصدقاء الرئيس رأوا أنه من غير المناسب في هذه المرحلة النظر في الاقتراحات المختلفة المقدمة بشأن الفقرات ١ و ٢ و ٣، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق على الصيغة النهائية للمادتين ١ و ٢.

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أُشير إلى أن عبارة "الأعمال الاجرامية التي تنشأ عن ارتكاب" قد حذفت تمشيا مع الرأي السائد في مداولات الفريق العامل.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ لوحظ أن الفريق العامل سيعود في مرحلة لاحقة إلى النظر في كلمة "الغير".

الفقرتين ١ و ٢

٢٢٥ - اقترح حذف عبارة "يعتزم استخدامها" من الفقرتين معا، باعتبار أنها عبارة غامضة.

٢٢٦ - وفيما يتعلق بعبارة "العائدات الآتية من الجرائم"، أشير إلى أن اقتراحا قد قدم (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.6) بإدراج تعريف للمادة لمفهوم الاستفادة من الجريمة في المادة ١. ولوحظ كذلك أن التعريف المفضل في ذلك الاقتراح، يتطابق بصفة عامة مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وعلى العكس من ذلك عارض الفريق العامل اقتراح إدخال هذا التعريف.

الفقرة ٣

٢٢٧ - اقتُرح إضافة كلمة "معنية" بعد عبارة "دولة طرف". وقد عارض الفريق العامل هذا الاقتراح إذ أشار إلى أن الفقرة تحوي شرطا عاما، يلزم الدول الأطراف بأن تنظر في الدخول في مثل هذه الاتفاقات

قبل حدوث حالات فعلية. ومن هذا المنطلق سيكون من غير الممكن تحديد من ستكون الدول الأطراف "المعنية".

الفقرة ٤

٢٢٨ - قدم اقتراح إلى الفريق العامل بإضافة جملة في آخر الفقرة تتضمن شرطا استثنائيا يتعلق بحقوق الضحايا بموجب قوانين الدول المطبقة عموما (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.17).

الفقرة ٥

٢٢٩ - أُعرب مجددا عن القلق لإمكانية تفسير كلمة "الغير" على أنها تشمل الدول المشار إليها في الفقرات السابقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، اقترح استبدال كلمة "الغير" بعبارة "أشخاص آخرين" أو "أشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين" أو "آخرين يتصرفون بحسن نية" (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24). وجرى الإعراب أيضا عن الرأي بأن نص الفقرة يجب أن يبقى في شكله الحالي نظرا لأنه مقبول عموما أن كلمة "الغير" تشمل الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

الفقرة الجديدة ٦

٢٣٠ - أعرب مجددا عن تأييد الاقتراح بإضافة شرط استثنائي، في شكل فقرة جديدة ٦، تأييدا للقانون المحلي في كل دولة طرف (انظر الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.8). ولوحظ، في معرض تأييد الاقتراح في الفريق العامل، أن النص الجديد يستند إلى الفقرة ٩ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولوحظ أيضا أن إدراج هذه الفقرة من شأنه أن يخفف من قلق البعض إزاء إمكانية مصادرة الأموال قبل الإدانة.

٢٣١ - وعارض الفريق العامل الفقرة الجديدة، حيث أشير إلى أنها ستتسبب في تضييق نطاق انطباق المادة ٨ بدرجة كبيرة، وأنها ستضعف المرونة التي اكتسبتها الفقرات من ١ إلى ٤. وقد أشير، في واقع الأمر، إلى أن الفقرة الجديدة ليست ضرورية نظرا لوجود معادل لها في كل فقرة من فقرات المادة ٨. واقترح في هذا الصدد، تهذيب لغة الفقرة الجديدة باستبدال عبارة "القانون المحلي" بعبارة "المبادئ القانونية الأساسية". وقيل إن ذلك سيزيد في توسيع نطاق الحكم. وأشير، في شكل ملاحظة إضافية، إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تستخدم التعبير "القانون المحلي".

٢٣٢ - أعرب كذلك عن الرأي أن الفقرة الجديدة يجب أن تعاد صياغتها لكي تتسق مع المادة ٥.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

٢٣٣ - على أثر المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن النص المنقح الوارد في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا آخر راعوا فيه المقترحات المقدمة في الفريق العامل ومختلف النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وورد النص الجديد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، وعـُرض في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢، لاحظ الرئيس أنه لم تجر تغييرات جوهرية فيهما، وذلك بالنظر لعلاقتهما بالمادتين ١ و ٢ اللتين لا يزال يجري التفاوض بشأنهما. والاستثناء الوحيد هو إدراج عبارة "وفقا لمبادئها القانونية المحلية" بعد عبارة "التدابير اللازمة" في السطر الأول من كل فقرة. وأجري هذا التعديل بدلا من إضافة فقرة جديدة ٦، على النحو المقترح في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.6.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أدخلت كلمة "المعنية" بعد عبارة "كل دولة طرف".

٢٣٦ - لم تجر تغييرات في الفقرتين ٤ و ٥.

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالتعريف المقترح لـ "العائدات"، أدرج هذا التعريف على أساس أن صياغته كانت ثمرة المشاورات غير الرسمية. ولوحظ أن هذا التعريف يستند الى الفقرة الفرعية (ع) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٣٨ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أبديت ملاحظة مفادها أنه ينبغي توحيد عبارة "المبادئ القانونية المحلية" في كامل أجزاء مشروع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن تفضيل العبارات التالية: "القوانين المحلية" أو "القواعد القانونية المحلية"، أو "قوانينها وإجراءاتها القانونية". وذكـُر أيضا أنه يمكن التمييز بين "قوانينها" عند الإشارة الى مفهوم مشترك في جميع النظم القانونية و "المبادئ القانونية المحلية" عند الإشارة الى مفهوم محدد تنظر إليه الدول نظرة مختلفة.

الفقرة ١

٢٣٩ - فيما يتعلق بالفقرة ١، تم التأكيد مجددا على أنه يمكن حذف كلمة "الممتلكات" لأنها مشمولة بالفعل ضمن تعريف "الأموال".

٢٤٠ - وفي حين تم الإعراب عن تأييد حذف عبارة "أو التي يـُعتزم استخدامها"، عارض الفريق العامل حذفها.

٢٤١ - وقـُدم اقتراح آخر بحذف عبارة "بأي شكل من الأشكال".

الفقرة ٢

٢٤٢ - أُبديت الملاحظة المتعلقة باستخدام لفظة "الممتلكات" في الفقرة ١ في سياق الفقرة ٢.

٢٤٣ - وأُعرب عن آراء مختلفة تتعلق بعبارة "أو التي يُعتزم استخدامها". وفي حين أيد البعض حذفها، نظرا لأنها تنطوي على المصادرة قبل الإدانة، لاحظ آخرون أنه إذا كان ينبغي الإبقاء عليها فإنه سيتعين أيضا الإبقاء على عبارة "وفقا لمبادئها القانونية المحلية". ولوحظ أيضا أنه ينبغي الإبقاء على هذه العبارة لأن مشروع الاتفاقية يُقر بالتمويل بوصفه جريمة رئيسية، بموجب المادة ٢، ولذلك فإن استعمال عبارة "التي يعتزم" هام. ولاحظ آخرون أن الإبقاء على هذا الحكم يتمشى ونهج مشروع الاتفاقية الذي يؤكد على منع ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه يوجد بالفعل شرط يتعلق بالنية في المادة ٢.

٢٤٤ - وقُدم اقتراح آخر مفاده أن عبارة "التي يُعتزم استخدامها" يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "المخصصة لتستخدم" أو عبارة "مخصصة للاستخدام". وعُورض هذا النهج في الفريق العامل. ومن الاقتراحات الأخرى الاستعاضة عن عبارة "التي يعتزم استخدامها" بعبارة "بهدف ارتكاب" و "التي تشرع في استخدامها من أجل ارتكاب الجريمة"، و "التي تحاول استخدامها"، و "أو الوسائل الأخرى التي تحاول استخدامها أو تستخدمها"، و "المستخدمة أو المخصصة".

٢٤٥ - وذُكر أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المبينة في المادة ٢" بعبارة "المشار إليها في الفقرة ٢".

٢٤٦ - وأُعرب عن المزيد من التأييد لإضافة عبارة "والقانون" بعد عبارة "المبادئ المحلية"، وللاستعاضة عن عبارة "المبادئ القانونية المحلية" بعبارة "القوانين المحلية".

٢٤٧ - وأُعرب أيضا عن الرأي أن الفقرة ٢ زائدة ويمكن حذفها.

الفقرة ٣

٢٤٨ - وفي حين أُعرب عن تفضيل الإبقاء على نص الحكم بالصيغة التي يقترحها أصدقاء الرئيس، قُدم أيضا اقتراح للاستعاضة عن عبارة "العائدات أو الممتلكات أو الأموال" بعبارة "الأموال والوسائل الأخرى أو العائدات المتأتية منها". وعورض هذا الاقتراح في الفريق العامل.

٢٤٩ - وقُدم اقتراح آخر بحذف لفظة "المعنية".

الفقرة ٥

٢٥٠ - وُجّه انتباه الفريق العامل الى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24 حيث يمكن الاستعاضة عن كلمة "الغير" بكلمة "الآخرين".

التعريف المقترح لـ "العائدات"

٢٥١ - استجابة لطلب الرئيس أن تعلق الوفود على التعريف المقترح لـ "العائدات"، أُعرب عن الرأي أنها كلمة زائدة وأنها يمكن أن تسبب إرباكا.

٢٥٢ - ولوحظ أيضا أنه يمكن تعديل النص المقترح للتعريف على النحو التالي: يمكن الاستعاضة عن عبارة "المحددة وفقا للمادة ٢" بعبارة "المبينة في المادة ٢" لغرض الاتساق في سرد الجرائم في المادة ٢ والاستعاضة عن كلمة "الممتلكات" بكلمة "الأموال" ذلك لأنه على الرغم من أن "الممتلكات" عُرفت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها أدرجت في مشروع الاتفاقية الحالي تحت تعريف "الأموال".

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)

٢٥٣ - على أثر المناقشات التي دارت في الفريق العامل بشأن نص المادة ٨، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، أعد أصدقاء الرئيس مجموعة جديدة من النصوص المنقحة (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2).

٢٥٤ - ولاحظ الرئيس عند عرضه النص الجديد أن كلمة "الممتلكات" حذفت من الفقرتين ١ و ٢ لأنها مشمولة بتعريف "الأموال" الوارد في المادة ١. وأبقِي على عبارة "والتي يعتزم استخدامها" ريثما تجري الوفود المهتمة المزيد من المشاورات. وينطبق الشيء نفسه على عبارة "بأي شكل من الأشكال" الواردة بعد عبارة "التي يعتزم استخدامها" في الفقرة ١.

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، كان التغيير الوحيد هو الاستعاضة عن عبارة "العائدات أو الممتلكات أو الأموال الآتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات" بعبارة "الأموال، أو غير ذلك من الوسائل أو العائدات المتأتية من ذلك"، وذلك حتى يتسق النص مع الفقرة ١.

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالتعريف المقترح لـ "العائدات"، تم عرض نص جديد صيغ على أساس مشاورات غير رسمية. وفي هذا النص، استعيض عن عبارة "ممتلكات أو أي شكل آخر من أشكال الربح" بعبارة "كل مال أو أي شكل آخر من أشكال الربح". وعلاوة على ذلك، وتمشيا وبقية نص مشروع الاتفاقية، استعيض عن عبارة "المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢" بعبارة "المبينة في المادة ٢".

الفقرة ١

٢٥٧ - وفيما يتعلق بعبارة "وغير ذلك من الوسائل" اقترح حذفها لأن هذا المفهوم مشمول ضمن تعريف "الأموال".

٢٥٨ - وأعرب مجددا عن تأييد حذف عبارة "أو التي يعتزم استخدامها".

الفقرة ٢

٢٥٩ - أبديت ملاحظة مفادها أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "مصادرتها" بكلمة "حجزها" وهي الكلمة المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٦٠ - وفي حين فضل البعض حذف عبارة "التي يعتزم استخدامها" أيد آخرون إدراجها. وفي هذا الصدد، تم التأكيد مجددا على اقتراح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "المخصصة لتستخدم".

٢٦١ - وعارض الفريق العامل الاستعاضة عن كلمة "المبينة" بعبارة "المشار إليها" لغرض التوصل إلى حل توفيقي بشأن مسألة "التي يعتزم استخدامها".

٢٦٢ - وقدم اقتراح بحذف عبارة "أو غير ذلك من الوسائل" في الفقرة ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢.

الفقرة ٥

٢٦٣ - وفي حين قدمت اقتراحات للاستعاضة عن كلمة "أطراف" بكلمة "أشخاص" وتعريف هذه اللفظة لتشمل الكيانات القانونية، وأعرب عن تأييد الإبقاء على كلمة "الغير".

التعريف المقترح لـ "العائدات"

٢٦٤ - قدم اقتراح بحذف عبارة "أي شكل آخر من أشكال الربح" نظرا لأن معنى كلمة "الأموال" واسع إلى حد كافٍ. وعارض الفريق العامل هذا الاقتراح.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

٢٦٥ - على أثر المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن النص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2 أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا آخر (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3).

٢٦٦ - وقدم الرئيس النص المنقح في الجلسة التاسعة للفريق العامل، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وذكر أنه فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢، فإنه أبقِي على عبارة "التي يعتزم استخدامها" ريثما تُعرَّف نتائج المشاورات غير الرسمية. وعلاوة على ذلك، حذفت عبارة "وغير ذلك من الوسائل" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ على أساس أن معنى كلمة "الأموال"، كما هي معرفة في مشروع الاتفاقية واسع إلى حد كافٍ.

٢٦٧ - وتم تعديل الفقرة ٣ شفهيا بحذف عبارة "أو غير ذلك من الوسائل" حتى تكون متسقة مع الفقرتين ١ و ٢.

٢٦٨ - لم يجر تغيير في الفقرة ٥.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالتعريف المقترح لـ "العائدات" حذفت عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال الربح" حتى يتسق المعنى مع تعريف "الأموال".

الفقرتان ١ و ٢

٢٧٠ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تم التأكيد مجددا على اقتراح الاستعاضة عن عبارة "أو التي يعتزم استخدامها" بعبارة "أو المُعَدة".

النظر في الموضوع على أساس النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35)

٢٧١ - ثم نُظر في نص المادة ٨ في الجلسة ١٠ للفريق العامل، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في سياق نص منقح لمشاريع المواد التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35).

٢٧٢ - وخلال المناقشة التالية، لوحظ أن التعريف المقترح لعبارة "العائدات" قد استبقي عن غير قصد في المادة ٨ وينبغي حذفه لأنه قد أدرج في المادة ١.

٢٧٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم منسق المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ تقريرا عن حصيلة تلك المفاوضات. ولوحظ حصول الاتفاق على الاستعاضة عن عبارة "والتي يعتزم استخدامها" في الفقرة ٢، بعبارة "أو المخصصة لغرض"، على نحو ما اقتُرح في السابق.

٢٧٤ - ثم قُدمت ملاحظة تطلب إجراء نفس التغيير في الفقرة ١.

٢٧٥ - وأدرج نص المادة بصيغته المعدلة في النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1)، والذي عُرض على الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المادة ١٢

النظر في المادة على أساس ورقة المناقشة التي قدمها المكتب بشأن المواد من ٣ إلى ٢٥[٢]

٢٧٦ - شرع الفريق العامل في النظر في المادة على أساس النص الذي قدمه المكتب، والوارد في المرفق الأول - ألف من تقرير اللجنة المخصصة[٤]. وأشار الرئيس، لدى عرضه للمادة، إلى أن اللجنة المخصصة أجرت قراءتها الثانية للمادة ١٢ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45[٣].

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من نص المكتب، لوحظ أن كلمة "جنائية" قد أدرجت بعد عبارة "أي تحقيقات أو إجراءات" فاستبعدت بذلك إمكانية التحقيقات القائمة على مجرد الحدس والتكهن وهي

إمكانية يشعر بعض الوفود بقلق إزاءها. وقد ألغيت كلمة "Brought" قبل عبارة "In Respect of" من النص الانكليزي. واستعيض عن عبارة "الجرائم المشار إليها في المادة ٢" بعبارة "المبينة في المادة ٢"، حتى يكون ذلك متسقا مع الأسلوب المتفق عليه للإشارة إلى الجرائم المالية في المادة ٢. واستعيض عن عبارة "ما يوجد تحت تصرفها من أدلة" بعبارة "ما يوجد لديها من أدلة".

٢٧٨ - ورغم إعادة صياغة الفقرة ٢، فقد ظلت تحتفظ بجوهر الفقرة ٣ الواردة في النص المقابل في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45.

٢٧٩ - وقرر المكتب إدراج فقرة جديدة ٢ مكررا تتعلق بإساءة استخدام المعلومات المتحصل عليها بموجب مشروع الاتفاقية، وذلك استجابة للاقتراح بإضافة حكم شبيه بالحكم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٨٠ - وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من النص الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45، باستثناء توسيع نطاق الإحالة الواردة في السطر الأول لتشمل الفقرة ٢، مما يوسع نطاق الحكم.

٢٨١ - لم يدخل المكتب أي تغييرات على الفقرة ٤.

الفقرة ١

٢٨٢ - أثناء مناقشة الفريق العامل للنص المقترح من المكتب، قُدم اقتراح للاستعاضة عن عبارة "ما يوجد لديها" بعبارة "ما يوجد تحت تصرفها"، على أساس أن ذلك يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢٨٣ - وقُدم مقترح آخر بحذف الإشارة إلى التحقيقات "الجنائية" أو بإضافة إشارة إلى "المدنية والإدارية" إلى الحكم، بحيث لا يُقتصر التعاون على التحقيقات الجنائية، حيث أن الحكم يتوخى أيضا التعاون في المسائل الإدارية. وقوبل هذا الاقتراح بالمعارضة في الفريق العامل لعدة اعتبارات منها أن رفع العمل بقوانين سرية الأعمال المصرفية غير مقبول في سياق التعاون في المسائل المدنية والإدارية.

الفقرة الجديدة ٢ ثالثا

٢٨٤ - اقتُرح إدراج فقرة جديدة ٢ ثالثا ينشأ بموجبها نظام متساهل لتبادل المساعدة في المسائل المدنية والإدارية، تتضمن الصياغة التالية: "يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى، بشكل منتظم أو على أساس كل حالة على حدة، المعلومات أو الأدلة اللازمة للإجراءات المدنية أو الإدارية التي تُتخذ بموجب هذه الاتفاقية".

٢٨٥ - وقد قوبل مقترح إدراج فقرة جديدة بالمعارضة في الفريق العامل لنفس الاعتبار الذي عورض على أساسه حذف الإشارة إلى "الجنائية" في سياق الفقرة ١.

الفقرة ٣

٢٨٦ - رغم أنه أعرب عن التأييد للاحتفاظ بالحكم بشكله الحالي، فقد أعرب عن القلق من أن تفسر الإحالة إلى الفقرة ٢ بطريقة تقوض الالتزام المنصوص عليه في تلك الفقرة والمتعلق بسرية المعاملات المصرفية. ويمكن لذلك حذف الإحالة. وعلى العكس أعرب في الفريق العامل عن تفضيل للاحتفاظ بالإحالة إلى الفقرة ٢.

٢٨٧ - وقُدم اقتراح بإضافة إشارة إلى "أو تبادل المعلومات" بعد "المساعدة" وذلك لتوسيع نطاق الحكم ليشمل المعاهدات أو الترتيبات الأخرى التي تعالج على وجه التحديد تبادل المعلومات.

٢٨٨ - واقتُرح كذلك إضافة عنصر المعاملة بالمثل للآلية المتوخاة في الحكم وذلك بأن تضاف في آخره عبارة "شريطة إقرار المعاملة بالمثل".

٢٨٩ - واقتُرح أيضا إضافة إشارة إلى "قانونها المحلي" إلى الجملة الأولى.

الفقرة ٤

٢٩٠ - أعرب عن رأي مفاده أن من غير المناسب الإشارة إلى تسليم المجرمين في المادة ١٢، التي تتناول تبادل المساعدة حيث أن تسليم المجرمين يندرج في نطاق المادة ١١. ولذلك اقتُرح حذف عبارة "أو تسليم المجرمين" من الحكم.

٢٩١ - على عكس ذلك، لوحظ أن الإشارة إلى تسليم المجرمين توجد أيضا في الفقرة ١، التي تتناول تبادل المساعدة القانونية في سياق تسليم المجرمين. ولوحظ أيضا، فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ٤، أن الاحتفاظ بها في المادة ١٢ لا يشكل تعارضا مع المادة ١١.

٢٩٢ - وأيد آخرون حذفها على أن يضاف حكم مماثل إلى المادة ١١، وذلك للإبقاء على حظر رفض تسليم المجرمين باعتبار أن ذلك يتعلق بجريمة مالية.

٢٩٣ - أما فيما يتعلق بصياغة الفقرة ٤، فقد اقتُرح إعادة إدراج عبارة "لمجرد أنه" التي كانت موجودة في النص الأصلي الذي قدمه الوفد المقدم للوثيقة[٥].

٢٩٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن حذف الجملة الثانية لأنها تمثل تكرارا.

٢٩٥ - وأعرب عن رأي آخر يفضل الاحتفاظ بالحكم بالصيغة التي ورد بها.

النظر في البند على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

٢٩٦ - إثر المناقشة التي دارت في الفريق العامل، أعد أصدقاء الرئيس نصا مقترحا للمادة ١٢، يرد في الوثيقة A/C.5/54/WG.1/CRP.15. وأشار الرئيس، في معرض تقديمه للنص، إلى إدراج فقرة جديدة ٢ ثالثا، ذات طابع متساهل، وتتعلق بتبادل المعلومات في الحالات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية أو الإدارية لكيانات قانونية.

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أدرجت عبارة "أو تبادل المعلومات" بعد عبارة "تبادل المساعدة القانونية" لكي يعكس ذلك الممارسة المعمول بها في عدد من الدول.

٢٩٨ - وإثر النقاش المتعلق بالفقرة ٤، قرر أصدقاء الرئيس إعادة توزيعها بوصفها فقرة جديدة ١٢ مكررا (انظر أدناه).

الفقرة ٢ ثالثا

٢٩٩ - أثناء النقاش المتعلق بالنص المنقح، قـُدم مقترح بإضافة كلمة "جنائية" قبل "مدنية" وذلك لإدراج تبادل المساعدة القانونية في سياق جريمة يرتكبها كيان قانوني بموجب المادة ٥.

الفقرة ٣

٣٠٠ - أشير إلى أنه أعرب عن تفضيل لحذف الإحالة إلى الفقرة ٢، حيث يمكن فهمها على أنها تقوض الفقرة ٢. إلا أنه لوحظ أنه يمكن الاحتفاظ بالإحالة على أن يكون مفهوما أن الفقرة ٣ إنما توفر فقط إطارا إجرائيا للالتزامات الواردة في الفقرتين ١ و ٢. وأعرب عن التأييد في الفريق العامل لهذا التفسير الأخير للحكم.

٣٠١ - واقتـُرح أيضا إضافة العبارة التالية "القانون المحلي للدولة مقدمة الطلب" بدلا من العبارة "لتشريعاتها الداخلية" في نهاية الفقرة.

النظر في البند على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

٣٠٢ - عقب المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا إضافيا، يأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قدمت في الفريق العامل ومختلف النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وورد النص الجديد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، وعـُرض في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ مكررا ثانيا، أشار الرئيس إلى أن التغيير الوحيد الذي أجري في هذه الفقرة يتمثل في إضافة العبارة "الجنائية أو" قبل العبارة "المدنية أو الإدارية"، تفاديا للاعتراض بأن الحكم قد لا يشمل الكيانات الاعتبارية في حالات معينة.

٣٠٤ - ومع أن الفقرة ٣ لم يجر عليها تعديل، فقد احتفظ فيها بالإشارة إلى الفقرة ٢ على أن يكون مفهوما أن الفقرة ٣ لا تتعلق إلا بالمسائل الإجرائية وليس القصد منها تقويض أحكام الأمن المصرفي الواردة في الفقرة ٢. أما فيما يتعلق باقتراح إضافة الإشارة إلى "القانون المحلي للدولة مقدمة الطلب"، فقد رأى أصدقاء الرئيس أن نص الفقرة ٣ يغطي هذا المفهوم بالفعل.

النظر في البند استنادا إلى النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (الوثيقتان A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2 و A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

٣٠٥ - وفي أعقاب المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن نص المادة ١٢، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، أعد أصدقاء الرئيس مجموعتين من النصوص المنقحة (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2 و A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)، ونوقشت هذه النصوص في الجلستين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، المعقودتين في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على التوالي.

٣٠٦ - وفي معرض تقديم الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2، لاحظ الرئيس أنه لم يجر تعديل نص المادة ١٢، ولم تُبد فيما بعد أية ملاحظات بشأن المادة ١٢ خلال المناقشة التالية.

٣٠٧ - وبالمثل، لم تُجر أي تغييرات على المادة ١٢ في النص الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3.

الفقرة ٢ مكررا

٣٠٨ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بشأن ذلك النص، قُدم اقتراح في الفريق العامل بإضافة العبارة "أو لأي غرض" بعد العبارة "الإجراءات القضائية"، وحذف كلمة "أو" الواردة قبل كلمة "إجراءات". ودفع بأن النص المقترح سيغطي إفشاء المعلومات غير المأذون به المقصود. وقد قوبل هذا المقترح بالمعارضة في الفريق العامل.

المادة ١٢ مكررا

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

٣٠٩ - اقترح أصدقاء الرئيس المادة ١٢ مكررا، في النص المنقح الأول للمادة ١٢، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15. وقد اشتملت على الفقرة ٤ السابقة من المادة ١٢[٦]، مع تغيير واحد، وهو إدراج عبارة "لمجرد أنه" قبل كلمة "يتعلق"، في أواخر الجملة الثانية.

٣١٠ - وأثناء النقاش المتعلق بالتنقيح الأول للمادة ١٢، والمادة الجديدة ١٢ مكررا، اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "وبالتالي، لا يجوز للدول الأطراف" بعبارة "ولا يمكن لأية دولة طرف". وقد قوبل حذف عبارة "وبالتالي" بالتأييد في الفريق العامل.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

٣١١ - وعقب النقاش الذي جرى في الفريق العامل بشأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر، يأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي أبديت في الفريق العامل ومختلف النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وورد النص الجديد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، وعُرض في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣١٢ - وأوضح الرئيس أن عبارة "وبالتالي" في بداية السطر الثاني قد حذفت، حسبما اتُفق عليه خلال المناقشة السابقة لهذه المادة.

النظر في المادة على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2 و A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

٣١٣ - وعقب المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن نص المادة ١٢ مكررا، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1، أعد أصدقاء الرئيس مجموعتين من النصوص المنقحة (انظر A/C.6/54/WG.1/Rev.2 و A/C.6/54/WG.1/Rev.3)، جرت مناقشتهما في الجلستين الثامنة والتاسعة، اللتين عقدهما الفريق العامل يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على التوالي.

٣١٤ - ولم يتم إجراء أي تغييرات في هذه المادة في أي من النصين.

٣١٥ - وخلال مناقشة هذا الحكم، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2، أبديت ملاحظة مفادها أنه ينبغي مراعاة المفاوضات الجارية في فيينا بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأثيرت هذه النقطة نفسها في الجلسة التالية، في سياق المناقشة

المتعلقة بنص المادة الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/Rev.3. وأعرب في تلك الجلسة عن القلق من أن يساء استخدام هذا النص. وبناء على ذلك، اقتُرح إضافة العبارة "والتي تصفها الدول الأطراف بأنها كذلك" بعد العبارة "المبينة في المادة ٢". وقوبل هذا الاقتراح بمعارضة في الفريق العامل باعتبار أنه يستحدث عنصرا تقديريا من شأنه أن يؤثر في تطبيق هذا الحكم.

النظر في الموضوع على أساس النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35)

٣١٦ - ثم ناقش الفريق العامل نص المادة ١٢ مكررا في سياق نظره في النص المنقح لمشاريع المواد التي أعدها أصدقاء الرئيس، والواردة في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.35.

٣١٧ - وأجريت المناقشة في الجلسة ١٠ للفريق العامل المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولوحظ أثناءها ضرورة توضيح هذا الحكم لتفادي الزيغ بمشروع الاتفاقية عن هدفها وتناول مكافحة الجرائم المالية بدل الجرائم الناشئة عن تمويل الإرهاب.

٣١٨ - واستبقي نص الحكم في النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.35/Rev.1) والذي عرض على الفريق العامل في الجلسة ١١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المادتان ١٣ و ١٤

٣١٩ - في الجلسة الثامنة للفريق العامل، أعرب عن رأي مفاده أن المادتين ١٣ و ١٤ يمكن حذفهما في ضوء المفاوضات التي جرت بشأن المادتين ١ و ٢، كما ورد في الاقتراح المقدم إلى اجتماع اللجنة المخصصة في آذار/ مارس ١٩٩٩ (انظر A/AC.252/1999/WP.55).

٣٢٠ - تم الإعراب عن تفضيل الاحتفاظ بالمادتين ١٣ و ١٤ في النص.

المادة ١٧

النظر في هذه المادة بناء على ورقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن المواد من ٣ إلى ٣٥[٢]

٣٢١ - نظر الفريق العامل في المادة ١٧ بالاستناد إلى النص المقدم من المكتب والوارد في المرفق الأول - ألف لتقرير اللجنة المخصصة[٤]. ولاحظ الرئيس في معرض تقويمه للمادة أن اللجنة المخصصة أجرت قراءة ثانية لها بناء على النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47[٣].

٣٢٢ - وأوضح الرئيس أن المكتب عدل الفقرة الفرعية ١ (أ) بإدراج كلمة "غير المشروعة" بعد كلمة "الأنشطة" لكي يصبح النص الإنكليزي مسايرا للنص الأصلي الفرنسي. وإضافة إلى ذلك، حذفت الإشارة إلى "المجموعات" لوقوعها ضمن تعريف "المنظمة" الوارد في المادة ١. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)،

استعيض عن عبارة "بتحسين عمليات تحديد هوية عملائها" الواردة في مقدمتها بعبارة "باستخدام أكفأ تدابير التحقق من هويات عملائها"، لأن الصيغة الأولى تعني أن بعض التدابير القائمة يحتاج إلى تحسين. ولوحظ أيضا أن الجملتين الواردتين في الفقرة الفرعية (ب) '١' بالصيغة المقدمة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47 أدمجتا وتكونت منهما فقرة فرعية جديدة (ب)'١'. وأعيدت صياغة الفقرة (ب)'٢' بعض الشيء لتوضيح النص الأولي. وتضمنت الفقرة الفرعية (ب) '٣' تعديلا على صيغة النص الأولي المقابل لها، إذ أضيفت إشارة محددة إلى المعاملات المحلية والدولية. ولم تدخل أي تعديلات على الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د).

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (أ) استعيض عن عبارة "الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية" بعبارة "الجرائم المبينة في المادة ٢" لجعل النص متفقا مع مقدمة المادة ٢. وفيما يتعلق بمقدمة الفقرة الفرعية (ب)، استعيض عن الإشارة إلى "الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية" بالإشارة إلى "الجرائم المبينة في المادة ٢. واستعيض أيضا في الفقرة الفرعية (ب) '١' عن عبارة "تورطهم في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية" بعبارة "تورطهم في هذه الجرائم"، ولم تدخل أي تعديلات على الفقرة الفرعية (ب) '٢'.

٣٢٤ - وقرر المكتب عدم إدراج المادة ٣ الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47، لأنها تشير إلى مسؤولية الدول، وهي مسألة تعود إلى القانون الدولي العام.

الفقرة ١

٣٢٥ - قدم اقتراح إلى الفريق العامل للاستعاضة عن نص مقدمة هذا الحكم والفقرة الفرعية (ب) '١' منه وإدراج فقرة فرعية جديدة (ب) '١' مكررا (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.13) لتعزيز الجانب الردعي من المادة ١٧.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بمقدمة النص الجاري النظر فيه، اقترح الاستعاضة عن عبارة "مؤسساتها المالية" بعبارة "المؤسسات المالية" لكي تشمل المؤسسات الأخرى العاملة في إقليم الدولة الطرف.

٣٢٧ - واقترح أيضا الاستعاضة عن "أكفأ تدابير التحقق" الواردة في المقدمة بعبارة "أكفأ التدابير المتاحة للتحقق"، للتسليم بالوسائل الفعلية الموجودة لدى الدول في هذا الصدد.

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) 'أ'، رئي أنه لا لزوم لعبارة "بما في ذلك فتح حسابات غفل أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية" ويجب حذفها.

٣٢٩ - وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه ولو أن الفقرة الفرعية (ب) (١) تستند إلى التوصية ١٠ التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال، فإنها لا تتسق تماما مع صياغة تلك التوصية،

التي تضمنت إشارة إلى "قانون" و "أنظمة" و "اتفاقات". ولم ترد سوى إشارة إلى "أنظمة" في الفقرة الفرعية. ومن ثم اقترح إضافة عبارة "أو تدابير مناسبة أخرى" بعد لفظة "أنظمة"، لإتاحة مجال أوسع من الخيارات للدول الأطراف. وردا على ذلك أشير إلى أن المسألة مشمولة بلفظة "بما في ذلك" الواردة في الجزء الاستهلالي للمادة ١. ومع أن اقتراحا آخر قدم لإضافة إشارة إلى لفظة "مناسبة" بعد لفظة "تدابير" في الفقرة الفرعية (ج) ليتسنى إضافة مزيد من المرونة أيضا إلى النص، فقد لوحظ أن تلك الإشارة إلى [إ] تخاذ جميع التدابير العملية الواردة في الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ توفر مرونة كافية فعلا.

٣٣٠ - وعلاوة على ذلك، أثير سؤال عما إذا كانت مكاتب الصرافة تشملها الإشارة الواردة بشأن "المؤسسات المالية" في الفقرة الفرعية ١ (ب)، أو "وكالات تحويل النقود"، الواردة في الفقرة ١ (ج).

٣٣١ - ورئي فضلا عن ذلك ضرورة توضيح أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) غير ملزمتين.

الفقرة ٢

٣٣٢ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١' اقترح الاستعاضة عن عبارة "المشتبه في" بعبارة "الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على" ليدرج بذلك عنصر المعقولية منعا لإساءة استعمال الحكم بما يمس على نحو سلبي بحقوق أفراد أبرياء.

النظر في المواد ٥، و ٧، و ٨، و ١٢، و ١٧ استنادا إلى نصوصها المنقحة التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)

٣٣٣ - في أعقاب المناقشة التي دارت في الفريق العامل على ضوء النص الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة (الوارد في الوثيقة A/54/37 المرفق الأول - ألف)، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا للمادة ١٧ (انظر A/C.6/54/WG.1/CRP.15).

٣٣٤ - ولدى عرض النص المنقح، ذكر الرئيس أنه لم تدخل تغييرات جوهرية. ولاحظ أنه في السطر الأول من الجزء الاستهلالي من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ استعيض عن لفظة "مؤسساتها" بلفظة "المؤسسات" دون أن تبد الوفود أي اعتراضات على ذلك. وفضلا عن ذلك، أضيفت لفظة "المتاحة" بعد عبارة "أكفأ تدابير التحقق". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١' حذفت عبارة "بما في ذلك فتح حسابات غفل أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية" استنادا إلى تفسير مقبول مؤداه أن العبارة السابقة عليها "مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته" يمكن أن تنطبق على حالات شتى يتوجب النظر فيها كل على حدة، ومن بينها الحالتان المشار إليهما في العبارة المحذوفة.

٣٣٥ - أما عن الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب) '١' فقد أدرجت عبارة "توجد بشأنها شبهة معقولة تدل على" بدلا من عبارة "يشتبه في" لزيادة حدود التعاون المطلوب.

٣٣٦ - ووجه أيضا، الرئيس انتباه الفريق العامل إلى الاقتراح المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المريبة، الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.13.

الفقرة ١

٣٣٧ - خلال المناقشة التي تلت عرض النص المنقح الذي أعده أصدقاء الرئيس أعرب عن القلق إزاء استخدام عبارة "التدابير الممكنة" في الجزء الاستهلالي.

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، طرح اقتراح يدعو إلى إضافة فقرة فرعية جديدة (أ) مكررا تتماشى والاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.32 والمتعلق بتدابير تمنع الدخول إلى أراضي الدول. وأعرب عن التأييد لإدراج حكم من هذا القبيل، في حين أبديت ملاحظة مفادها أن الفقرة الفرعية (أ) كافية لتغطية الأنشطة التي يراد تغطيتها بالفقرة الفرعية المقترحة (أ) مكررا. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة يمكن أن تترتب عليها آثار تمس حقوق اللاجئين بمقتضى القانون الإنساني. وأشير، بالمثل، إلى أن فرض حظر شامل على دخول أراضي الدول يمكن أن يعوق، فعليا، أنشطة إنفاذ القوانين. وأعرب، أيضا، عن رأي مؤداه أن حكما من هذا القبيل يمكن أن يتعارض مع النص الذي يقضي بأن تقوم الدول إما بمحاكمة أو تسليم الأفراد المتحفظ عليهم لديها، وطرحت الاقتراحات التالية على سبيل التوفيق: حذف عبارة "غير المشروعة" الواردة بعد لفظة "الأنشطة" في الفقرة الفرعية (أ) أو إضافة عبارة "ومنع مثل هؤلاء الأشخاص من دخول أراضيها" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ).

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، تكرر الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.13 بإدراج عناصر إضافية في الجزء الاستهلالي من الفقرة الفرعية (ب) '١'. وأشير إلى أن الاقتراح يتسق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال وأعرب عن التأييد للاقتراح في حين أعرب عن القلق من أنه مضى إلى أبعد مما ذهبت إليه تلك التوصيات وأن الفقرة الفرعية (ب) '١' كافية.

٣٤٠ - كما أن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.13 يتضمن نص فقرة فرعية جديدة (ب) '٢' مكررا تفرض على الدول التزاما بالإبلاغ. وقد أعرب عن الرأي بأن ذلك الاقتراح مقبول وأنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "معاملة غير عادية أو مريبة" بعبارة أخرى. وفي ذلك الصدد، طرح اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "معاملة تتجاوز مبلغا محددا" بعبارة أخرى.

٣٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أعرب عن تحبيذ حذف عبارة "الترخيص لها" حيث أنها تتجاوز المطلوب بموجب توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

الفقرة ٢

٣٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٢'، قدم اقتراح بحذف عبارة "أو الممتلكات"، نظرا لأن تعريف "الأموال" يشملها فعلا.

٣٤٣ - قدم اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة (ج) تنص على تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) انظر (A/C.6/54/WG.1/CRP.22).

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥، و ٧، و ٨، و ١٢، و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)

٣٤٤ - عقب المناقشة التي جرت بين الفريق العامل بشأن النص المنقح للوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر آخذين في اعتبارهم المقترحات المقدمة من الفريق العامل ومختلف النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. وتتضمن الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1) النص الجديد، وقد عرض في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي تلك الجلسة أوجز الرئيس التعديلات المختلفة التي أدخلت على النص، والتي تمت الموافقة عليها في المناقشات غير الرسمية.

٣٤٥ - جمع الجزء الاستهلالي الجديد للفقرة ١ بين العبارة الافتتاحية للمادة، والجزء الاستهلالي السابق للمادة ١ في (A/C.6/54/WG.1/CRP.15) وقد حذفت عبارة "بما في ذلك" الواردة بعد كل من عبارة "المادة ٢" وعبارة "متخذا كافة التدابير العملية". ونقلت عبارة "عند الضرورة"، الواردة قبل عبارة "مكيفين تشريعهم الداخلي" إلى ما بعد هذه العبارة مباشرة لتحسين الصياغة.

٣٤٦ - ولوحظ كذلك أن النص الذي انبثق عن المشاورات غير الرسمية احتفظ بعبارة "غير مشروعة" الواردة بعد لفظة "أنشطة" في الفقرة الفرعية (أ).

٣٤٧ - وفيما يتعلق بالجزء الاستهلالي للفقرة الفرعية (ب)، من الفقرة ١، أضيفت عبارة "وأن تبلغ عن أية معاملات غير عادية أو مريبة" إلى نهاية الجملة الأولى. كما أدخلت لفظة الأطراف بعد لفظة "دولة" في نهاية المقدمة.

٣٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١'، أضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "وتدابير للتأكد من أن تلك المؤسسات تتحقق من هوية أصحاب تلك المعاملات الحقيقيين". ولم يدخل أي تغيير على الفقرة الفرعية (ب) '٢'. وكانت الفقرة الفرعية (ب) '٢' مكررا حكما جديدا انبثق عن المفاوضات التي جرت في المشاورات غير الرسمية، وتضمنت عناصر من الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.13) ولم يدخل أي تغيير على الفقرة الفرعية (ب) '٣'.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، لوحظ أن الفقرة قد تم تغييرها بإضافة عبارة "[ج] النظر في إمكانية" في بدايتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارة "منها مثلا، الترخيص" أضيفت بعد كلمة "الإشراف".

٣٥٠ - وفي الفقرة الفرعية (د)، أضيفت كلمة "[ج] النظر في إمكانية" في البداية، وتم تغيير عبارة "التطبيق" لتصبح "تطبيق" [لا تنطبق].

٣٥١ - ولاحظ الرئيس أنه في الوقت الذي أعاد فيه أصدقاء الرئيس إصدار النص كما اقترح منسق المشاورات غير الرسمية، كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات عديدة في الصياغة. وقد قدم اقتراح بوضع الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) في فقرة جديدة ١ مكررا.

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالجزء الاستهلالي الفقرة ٢، أدخلت عبارة "تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ ب " ولم تدخل أية تعديلات على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٣٥٣ - وأضيفت فقرة جديدة، هي الفقرة ٣، وذلك على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.22. وذكر أن أصدقاء الرئيس كانوا قد قرروا أن يجعلوا تلك الفقرة فقرة جديدة بدلا من كونها فقرة فرعية من الفقرة ٢ وذلك لأن صياغتها لم تكن متفقة مع الجزء الاستهلالي للفقرة ٢.

٣٥٤ - وخلال المناقشة التي نجمت عن ذلك، أشار المنسق، في جملة أمور أنه قد أدرجت عبارة "تدابير تكفل" في الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ١ لتكفل الاتساق مع أنظمة الفريق العامل المعني بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال وقد لوحظ كذلك أنه جرى الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ لهما طابع مبيح. ومن ثم حظي الاقتراح بنقلهما إلى فقرتهما ١ مكررا بالتأييد.

الفقرة ١

٣٥٥ - فيما يتعلق بمقدمة الفقرة، قدم اقتراح بالعودة إلى لغة الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15)، بحيث يتم إدخل عبارة "بما يشمل، عند الضرورة" بعد كلمة "تدابير". وكان هناك اقتراح آخر، بإضافة عبارة، ضمن جملة أسباب، بعد عبارة "تدابير عملية".

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، لوحظ أن ربط عبارة "والمهن الأخرى" بعبارة "المؤسسات المالية" يخل بأسلوب الكتابة. ولذلك، فقد اقترح استبدال عبارة "والمهن الأخرى" بعبارة "بما يشمل المهن الأخرى ذات العلاقة بالمعاملات المالية"، ووضعها بين قوسين.

٣٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية الجديدة (ب) '٢' مكررا، اقترح أن يستعاض عن عبارة "غير عادي" بعبارة "بشكل غير عادي" غير أن الفريق العامل عارض هذا الاقتراح باعتبار أن هذا يغير من المعنى المقصود تغييرا جوهريا.

٣٥٨ - ويمكن، كاقتراح آخر، أن يستعاض عن كلمة "ظاهر" بعبارة "ومن الواضح".

٣٥٩ - وأبديت تحفظات بشأن الإشارة إلى عبارة "الإبلاغ" عن الشكوك في السطر الأخير وذلك باعتبار أن ذلك يتعارض مع لوائح فريق العمل المالي المعني بغسل الأموال. ولهذا اقترح الاستعاضة عن كلمة "يبلغ" بفكرة "توجيه الانتباه بشكل خاص إلى". ولكن الفريق العامل عارض هذا الاقتراح باعتبار أن النص الأصلي يعبر عن التوصية ١٦ لفريق العمل المالي المعني بمكافحة غسل الأموال. ولوحظ أيضا أن المادة ١٧ لم تحاول إعادة التعبير عن توصيات الفريق العامل، ولكنها تضمنت خليطا من بعض تلك التوصيات.

الفقرة ٢

٣٦٠ - قدم اقتراح بحذف كلمة "ممتلكات" لأنها داخلة بالفعل في تعريف "الأموال".

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)

٣٦١ - عقب مناقشة الفريق العامل للنص المنقح الوارد في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.1)، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر آخذين في الاعتبار مقترحات الفريق العامل. والنص الجديد ورد في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2)، وقدم في الجلسة ٨ التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣٦٢ - وأشير في الاجتماع إلى أن عبارة "ضمن عوامل أخرى، عن طريق" قد أدخلت في مقدمة الفقرة ١ قبل عبارة "تكييف تشريعهم الداخلي" وذلك بالنظر إلى التأييد العام الذي لقيه هذا التعديل من الفريق العامل.

٣٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، وضح أن عبارة "المهن الأخرى" قد أبقي عليها لأنها تستند إلى توصيات فريق العمل المالي المعني بغسل الأموال. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٢' مكرر، فقد استعيض عن كلمة "ظاهر" بعبارة "ومن الواضح". أما مسألة الاستعاضة عن كلمة "يبلغ" بعبارة "يوجه الانتباه بشكل خاص إلى" فكانت موضعا لاستشارات غير رسمية.

٣٦٤ - وبعد صدور قرار في الجلسة السابقة بنقل الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١، استحدثت فقرة جديدة، هي الفقرة ٢، لتشمل هاتين الفقرتين الفرعيتين كفقرة (أ) وفقرة (ب). وأضيف جزء استهلالي جديد للفقرة على نفس منوال الجزء الاستهلالي للفقرة ١. وحذفت لفظة "تطبيق" الفقرة

الفرعية (د) من الفقرة السابقة ١ (التي أصبحت (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢) كي يصبح النص متماشيا مع الجزء الاستهلالي الجديد.

٣٦٥ - ونتيجة لإضافة الفقرة الجديدة ٢، أعيد ترقيم الفقرتين ٢ و ٣ السابقتين وأصبح رقمهما ٣ و ٤. وفي الفقرة الجديدة ٣، حذفت كلمة "ملكية" من الفقرة الفرعية (ب) '٢'.

الفقرة ١

٣٦٦ - قدم اقتراح بإدخال عبارة "يوجه الانتباه بشكل خاص إلى" بعد عبارة "تفتح الحسابات، و" في مقدمة الفقرة الفرعية (ب) كي يصبح النص متماشيا مع التوصية ١٤ لفريق العمل المالي المعني بغسل الأموال. واقترح أيضا الاستعاضة عن كلمة "يبلغ" الواردة في السطر الرابع بعبارة "وإذا شكت المؤسسة المالية في أن الأرصدة ناتجة عن نشاط إجرامي، فإن عليها أن تبلغ" وذلك كحل وسط.

٣٦٧ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٢' مكررا، قدم اقتراح بإضافة لفظة "أو" بين عبارة "غير عادي" وكلمة "كبير".

٣٦٨ - وجرى الإعراب عن القلق لأن إجراء التبليغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '٢' مكرر قد يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية. وردا على ذلك، أشير إلى أن لغة النص مستمدة من التوصية ١٤ لفريق العمل المالي المعني بغسل الأموال.

النظر في الموضوع على أساس النصوص المنقحة للمواد ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3)

٣٦٩ - عقب مناقشة الفريق العامل للنص المنقح الوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.2، أعد أصدقاء الرئيس تنقيحا آخر آخذين في الاعتبار مقترحات الفريق العامل. والنص المنقح ورد في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3). وقدم إلى الجلسة التاسعة التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣٧٠ - وفي تلك الجلسة، قُدم، شفويا، تعديل على مقدمة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، بالاستعاضة عن عبارة "وأن يبلغ عن أية معاملات غير عادية أو مشبوهة". بعبارة "وأن يوجه الانتباه بشكل خاص إلى أية معاملات غير عادية أو مشبوهة، وأن يبلغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها ناتجة عن أنشطة إجرامية".

٣٧١ - حُذفت أيضا كلمة "مثل" من بداية الفقرة ٤.

٣٧٢ - ولم تقدم أية اقتراحات أخرى بشأن المادة ١٧ خلال نظر الفريق العامل في الوثيقة (A/C.6/54/WG.1/CRP.15/Rev.3).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧، (A/54/37)، المرفق الأول، باء.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧، (A/54/37).

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) انظر المرجع نفسه، المرفق الأول، ألف.